السُّحُورُ

مَعَ أذانِ الفَجْرِ الثَّاني أوْ بَعْدَهُ

دراسة حديثية نقدية

إعداد

د. عَمَّارُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيَاصِنَة

دكتوراه في السنة وعلومها







الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

Ext:1140

Email: research@iugaza.edu.ps

الرقم Ref ج س غ /109/A/28

التاريخ Date 2020/05/03م

نتيجـة تحكيـم بحـث

الأخ الدكتور/ عمار بن أحمد الصياصنة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يطيب لنا في هيئة تحرير مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث) أن نبعث إليكم بتقديرنا لثقتكم بالمجلة ورغبتكم في نشر بحثكم الموسوم بـــ:

السُحور مع أذانِ الفجر الثاني أو بعده
دراسةٌ حديثيةٌ نقديَّة

وبعد الاطلاع على تقارير المحكمين فقد قررت هيئة تحرير المجلة ما يلي:

أنه صالح للنشــر، وذلك استناداً إلى تقارير المحكمين.

وعليه سيتم نشره في العدد الثاني (المجلد التاسع والعشرون) بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية والذي سيصدر في شهر إبريل 2021م إن شاء الله.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس هيئة التحرير

أ.د. رياض محمود قاسم





الملخص:

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل الأحاديث الواردة في السحور أثناء الأذان الثاني من الفجر أو بعده حتى الإسفار، ويهدف إلى بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، وتحرير القول في دلالتها، وبيان مسالك العلماء في التعامل معها، والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي النقدي، المتمثل في استقصاء كل ما ورد في هذه المسألة من أحاديث، والحكم عليها، والوقوف على فهم العلماء وتوجيههم لها، وخلص البحث إلى أن الأحاديث المرفوعة التي تبيح السحور أثناء الأذان الثاني كلها ضعيفة لا يصح منها شيء، والذي عليه عامة العلماء من السلف والخلف امتناع السحور مع طلوع الفجر الصادق.

الكلمات المفتاحية:

الفجر الصادق، تأخير السحور، الأكل مع الأذان.

Abstract:

This research address by studying and analyzing all Hadiths about the predawn meal (Suhur) with the Fajr Adhan (Dawn call to prayer) or after it. it aims to identify levels of hadith validity or weakness and to remove doubts about the significance of these hadiths and paths used by scholars to deal with those hadiths. The inductive deductive approach was applied, by surveying all hadiths on this issue, judge them and reviewing the scholars opinions about them. The researcher has concluded that all hadiths related to this issue are weak hadiths and there is no valid hadiths among them. Refraining from predawn meal (Suhur) once true Fajr (Dawn) started is generally accepted by predecessors and the successor scholars.

Keywords:

true fajr (Dawn), delay predawn meal (Suhur), eating while call the prayer (adhan).



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأفضلُ الصَّلاة وأتمُّ التسليم على نبينا محمَّدٍ خاتمِ النَّبيين وإمام المرسلين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فمِنْ أحسن ما تُصرف له الدراسات الحديثية "المعاصرة": جمعُ الأحاديث الواردة في أحد أبواب العلم وتحقيق القول فيها صحةً وضعفًا، وخاصةً الأبواب العملية التي لها أثر في سلوك الناس وحياتهم.

ولما كان الترخُّص بالسُّحور مع أذان الفجر الثاني وبعده مما كثُر بين بعض طلبة العلم ومن يقلدهم من العامة، تمسكًا بالروايات الواردة في هذا الباب، رغبتُ في جمع هذه المرويات ودراستها وتحقيق القول فيها، ليكون المسلم على بيِّنةٍ من أمره تجاهها.

موضوع البحث:

الأحاديث الواردة في الترخيص للصائم بالأكل مع نداء الفجر أو بعده.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة الأحاديث التي توهم جواز الأكل أثناء الأذان الثاني من الفجر من حيث الصحةُ والضعفُ، وبيان موقف العلماء منها سندًا ودلالةً.

مشكلة البحث:

ما يدل عليه ظاهر بعض الأحاديث من الترخيص بالأكل مع طلوع الفجر الصادق (الأذان الثاني)، وتعارض ذلك مع النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على الامتناع عن المفطرات بطلوع الفجر.

أهمية البحث:

-تعلُّقه ببابٍ من أبواب العبادات التي تهمُّ كلَّ مسلم.

-حفظ السنة النبوية من أن يُنسب لها ما ليس له أصل ثابت.



أهداف البحث:

* جمع الأحاديث والآثار الواردة في السحور أثناء الأذان الثاني من الفجر، وبيان درجتها صحةً وضعفًا.

* تحرير الألفاظ المرفوعة الصحيحة من الشاذة في هذه المرويات.

* بيان موقف العلماء من هذه الأحاديث وتوجيهها مع المناقشة والترجيح.

* تحرير القول في وقت امتناع الصائم عن السحور.

منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي النقدي المتمثِّل في استقصاء كلِّ ما ورد في هذه المسألة من أحاديث وآثار، والحكم عليها، والوقوف على آراء العلماء تجاهها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحثٍ علمي محكَّم أو دراسةٍ خاصةٍ للأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، إلا أنَّ العلماء تعرَّضوا لها باقتضابٍ في كتب شروح الحديث وبعض كتب الفقه، وكذا في بعض الدراسات الفقهية المعاصرة، **ومنها**:

- «**وقت بدء الصيام والإفطار للصائم**» للدكتور سعدي جبر، نشر في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، (مج٧، ع٢)، ٢٠٠١م.

- «**إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة**»، م. محمد شوكت عودة، بحث مقدم في مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني، ٢٠١٠م.

- «**موعد إمساك الصائم وإفطاره دراسة حديثية فقهية مقارنة**»، محمد أبو صعيليك، مجلة هدي الإسلام الأردنية، (مج٥٤، ع٧)، ٢٠١٠م.

- «**طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة**»، للدكتور إبراهيم الصبيحي، ط١، ١٤٢٨هـ.

- «**عون الخالِق في تحقيق مسألة وقت الفجر الصادِق**»، رائد آل طاهر، منشور على الشبكة، ١٤٣٠هـ.



وكل هذه الدراسات اتجهت لبحث المسألة **فقهيًّا**، ولم تُعنَ بدراسة المرويات دراسةً حديثيةً نقديَّةً.

إجراءات البحث:

* جمع وتتبع أحاديث السحور أثناء الأذان الثاني من الفجر أو بعده حتى الإسفار، وطرقها وألفاظها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواة.

*حديث أبي هريرة هو الأصل في باب السحور مع الأذان، وحديث حذيفة هو الأصل في باب السحور بعد طلوع الفجر إلى الإسفار، ولذا جعلتهما الأصل في الدراسة وباقي الروايات شواهد لهما.

* تخريج الأحاديث الواردة في البحث بذكر من رواها من أصحاب الكتب المعتمدة.

*عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.

* لا أترجم للأعلام المذكورين في البحث لصغر حجمه.

* ضبط ما يُشكل من الكلمات.

* شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث: وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته وإجراءاته وخطة البحث.

التمهيد: السحور: معناه، فضله، تأخيره.

المبحث الأول: أحاديث السَّحور مع أذان الفجر.

المبحث الثاني: أحاديث السَّحور بعد أذان الفجر حتى الإسفار.

المبحث الثالث: آثار الصحابة في السحور أثناء الأذان وبعده حتى الإسفار.

المبحث الرابع: حكم السحور مع أذان الفجر وبعده.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.



التمهيد

السحور: معناه، فضله، تأخيره

١-معنى السحور.

"السَّحور: ما يُتَسحَّر به وقت السَّحَر من طعامٍ أو لبنٍ أو سويقٍ، وُضِعَ اسمًا لما يُؤكل ذلك الوقت، وقد تسحَّر الرجل ذلك الطعام أي أكله"(١).

"وهو بالفتح اسمٌ ما يُتسحَّرُ به من الطعام والشراب، وبالضم: المصدر والفعل نفسُه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركةُ والأجرُ والثوابُ في الفعل لا في الطعام"(٢).

٢-فضل السحور.

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**) (٣).

"وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه"(٤).

٣- تأخير السحور.

من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تأخير السحور جدًّا، مع التبكير بصلاة الفجر.

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة (٤/ ١٧١).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٧).

(٣) البخاري، الجامع المسند الصحيح (١٩٢٣)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١٠٩٥).

(٤) ابن المنذر، الإجماع (ص٤٩).



عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: "تسحَّرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة".

قلت: كم كان قدْرُ ما بينهما؟ قال: "خمسين آية"[١].

"وفيه الحث على تأخير السحور إلى قُبيل الفجر"[٢].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "كنت أتسحَّر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣].

فكان رضي الله عنه يتسحَّر في قومه بني ساعدة، ولقرب سحوره من صلاة الفجر وشدة تغليس[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة: لا يكاد يدرك الصلاة في المسجد النبوي[٥].

وعن عمرو بن ميمون الأَوْدي قال: "كان أصحابُ محمَّد صلى الله عليه وسلم أسرعَ الناس إفطارًا وأبطأَهُ سُحورًا"[٦].

قال الوزير ابن هبيرة: "وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور"[٧].

وقال ابن عبد البر: "الآثار في تعجيل الفطر وتأخير السحور...: متواترة صحاح"[٨].

---

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٥٧٥)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١٠٩٧) واللفظ له.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٠٨).

(٣) البخاري، الجامع المسند الصحيح (١٩٢٠).

(٤) "الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح"، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٧).

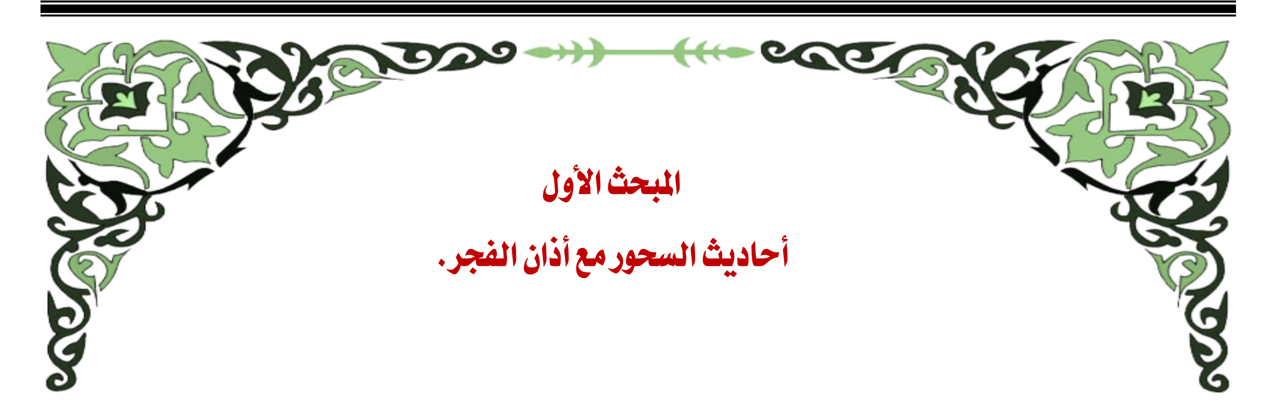
(٥) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٤/ ١٣٨)، ابن قرقول، مطالع الأنوار (٥/ ٤٧٩)، ابن رجب، فتح الباري (٤/ ٤٢٧)، والمسافة بين مساكن بني ساعدة والمسجد النبوي تتراوح بين (٥-١٠) دقائق.

(٦) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/ ٢٢٦)، بسند صحيح.

(٧) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٢).

(٨) ابن عبد البر، الاستذكار (١٠/ ١٧٧).





المبحث الأول
أحاديث السحور مع أذان الفجر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة وتخريج حديث أبي هريرة.

قال الإمام أحمد في المسند:

حدثنا رَوْحُ، حدثنا حمَّاد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال: (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ: فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ).

ثم قال: حدثنا روح، حدثنا حمَّاد، عن عمَّار بن أبي عمَّار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وزاد فيه: (وكان المؤذِّن يؤذِّن إذا بزَغَ الفجر).

وقال أيضاً: حدثنا غسَّان، حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن يونس، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ: فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ).

وبه يتبين أنَّ حماد بن سلمة يرويه على أوجهٍ مختلفة، وهي:

الأول: عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه عن حمَّاد من هذا الوجه: روح بن عُبادة[١]، وغسَّان بن الربيع[٢]، وعبد الأعلى بن حماد[٣]، وعبد الواحد بن غياث[٤]، وعفَّان بن مسلم[٥].

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (١٠٦٢٩)، الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٨).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٩٤٧٤).

(٣) أبو داود السجستاني، السنن (٢٣٥٠)، ومن طريقه: الدارقطني، السنن (٣/ ١١٤).

(٤) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٠٧)، البيهقي، الخلافيات (٢/ ٤٨).

(٥) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (١/ ٣١٠).





والثاني: عن عمَّار بن أبي عمَّار، عن أبي هريرة.

ورواه عن حمَّاد من هذا الوجه: روح بن عبادة[١]، وعبد الواحد بن غياث[٢].

الثالث: عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا.

ورواه عن حمَّاد من هذا الوجه: غسَّان بن الربيع[٣]، وعبد الواحد بن غياث[٤].

وذكره ابن حزم من **وجهٍ رابع** معلقًا موقوفًا، فقال: "ومن طريق حمَّاد بن سلمة: حدثنا حُميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة: أنه سمع النداء والإناء على يده فقال: أحرزتُها ورب الكعبة"[٥].

وله وجه خامس، أخرجه البغوي قال: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن هشام عن أبيه أنه كان يقول لهم: "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه"، وكان يأمر بنيه به[٦].

وصحَّح حديث أبي هريرة جمعٌ من العلماء[٧].

والأقرب أنه حديثٌ ضعيفٌ معلٌّ بتفرد حمَّاد بن سلمة به واضطرابه فيه.

وحمَّاد مع ثقته وإمامته إلا أنَّ في حفظه وضبطه كلامًا.

قال ابن سعد: "وكان حمَّاد بن سلمة ثقةً، كثير الحديث، وربما حدَّث بالحديث المنكر"[٨].

وقال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري: "وحماد يُعَدُّ عندهم إذا حدَّث عن غير ثابت - كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجُريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (١٠٦٣٠)، الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٨).

(٢) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٠٧).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٩٤٧٤).

(٤) البيهقي، الخلافيات (٢/ ٤٨).

(٥) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار (٤/ ٣٧١).

(٦) البغوي، الجزء الثاني من حديث حماد بن سلمة، مخطوط، نسخة مصورة من مكتبة شستربتي متاحة على النت، (ق٤)، https://www.alukah.net/library/٠/٦٨٦٩٦/

(٧) ينظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك (١/ ٣٠٧)، ابن تيمية، شرح العمدة (١/ ٥٢٦)، أحمد شاكر، تعليقه على المحلى (٦/ ٢٣٢)، الألباني، صحيح أبي داود (٢٣٥٠).

(٨) ابن سعد، الطبقات الكبير (٩/ ٢٨٢).



دينار، وأشباههم- **فإنه يخطىء في حديثهم كثيرًا**، وغيرُ حمَّاد في هؤلاء أثبتُ عندهم، كـ: حمَّاد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، وابن عُليَّه"(١).

وقال البيهقي: "فأمَّا حمَّاد بن سلمة رحمه الله فإنه أحدُ أئمة المسلمين... إلا أنَّه لما طعن في السنِّ ساء حفظُه، فلذلك تَرك البخاريُّ الاحتجاج بحديثه، وأمَّا مسلمٌ رحمه الله فإنَّه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سَمع منه قبل تغيُّره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثًا أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج به.

وإذا كان الأمر على هذا: فالاحتياط لمن راقب الله تعالى أن لا يحتجَّ بما يجد في أحاديثه مما يخالف الثقات"(٢).

وقال: "حمَّاد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فلا يُقبل منه ما يخالفه فيه الحفاظ"(٣).

وقال الذهبي: "حماد بن سلمة إمام ثقة، **له أوهام وغرائب**، وغيرُه أثبت منه"(٤).

وخلاصة هذا: التوقف في قَبول ما ينفرد به حماد أو يخالف فيه الثقات -في غير حديث ثابت.

وقد تفرَّد حمَّاد بهذا الحديث عن أبي هريرة، واضطرب فيه، فرواه على أوجهٍ مختلفةٍ، ولم يتابعه أحدٌ على ذلك.

وهذا الاختلاف والاضطراب من حمَّاد لا من الرواة عنه، لأنَّ عددًا ممن رواه عنه رواه على هذه الأوجه المختلفة.

ولذا حَكَمَ بنكارته الإمام النَّسائي، وقال: "حمقاءُ أصحابِ الحديث، ذكروا من حديثه حديثًا منكرًا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده"(٥).

---

(١) مسلم بن الحجاج، التمييز (ص٢١٨).

(٢) البيهقي، الخلافيات (٢/ ٥٠).

(٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار (٢/ ٢١٣).

(٤) الذهبي، المغني في الضعفاء (١/ ١٨٩).

(٥) الباجي، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (١/ ٥٢٦)، مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (٤/ ١٤٥).



ثم إن طرقه الثلاث المرفوعة فيها نظر:

فالطريق الأول، فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

قال ابن أبي خيثمة: "سمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل الناس يتَّقون حديث محمد بن عمرو، قيل له: وما علَّةُ ذلك؟ قال: **كان محمد بن عمرو يحدث مرَّةً عن أبي سلمة بالشيء رأيَه، ثم يُحدِّث به مرَّةً أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.**

رأيت في كتاب علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، وكيف هو؟ قال: تريد العفو أو تُشَدِّدُ؟

قلت: بل أشدِّدُ، قال: ليس هو ممن تريد"[١].

وقال ابن المديني: " كان ثقةً، وكان يحيى بن سعيد يُضعِّفُه بعضَ الضعف"[٢].

وقال الإمام أحمد: "ربما رفع بعض الحديث، وربما قصَّر به، وهو يُحتَمل"[٣].

وقال ابن سعد: "وكان كثير الحديث يُستَضعف"[٤].

وقال يعقوب بن شيبة: "هو وسط وإلى الضعف ما هو"[٥].

وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، يُكتَب حديثه، وهو شيخ"[٦].

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "وكان يخطئ"[٧].

وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالحافظ عندهم"[٨].

---

(١) ابن أبي خيثمة، التاريخ - السفر الثالث- (٢/ ٣٢٢).

(٢) علي بن المديني، سؤالات ابن أبي شيبة (ص٩٤).

(٣) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال -رواية المروذي- (ص٢٢٩).

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبير (٧/ ٥٢٩).

(٥) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ٣٠١)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٧).

(٦) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل (٨/ ٣١).

(٧) ابن حبان، الثقات (٧/ ٣٧٧).

(٨) أبو أحمد الحاكم، الأسامي والكنى (٣/ ٢٩٦).





وقال ابن عَدي: "ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديثٌ صالحٌ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، وكل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة، ويُغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره، وأرجو أنه لا بأس به"(١).

وقال الذهبي: "حديثه في عداد الحسن"(٢)، وقال الحافظ في التقريب: "صدوقٌ له أوهام".

وحاصل أقوال هؤلاء الأئمة: أنه لم يكن من الحفاظ المتقنين، ولكنه في مرتبة وسطى، مع التحرز من أغلاطه وأوهامه وخاصة فيما ينفرد به.

قال الترمذي: "وقد تكلَّم بعضُ أهل الحديث في قومٍ من جِلَّة أهل العلم وضعَّفوهم من قِبَل حفظهم، ووثقهم آخرون من الأئمة بجلالتهم وصدقهم وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا"، ثم ذكر من أمثلة هؤلاء: محمد بن عمرو.

ثم قال: "إنما تكلَّموا فيهم من قِبَل حفظهم وكثرة خطئهم، وقد روى عنهم غيرُ واحد من الأئمة، فإذا انفرد أحدٌ من هؤلاء بحديثٍ ولم يتابَع عليه: لم يحتجَّ به"(٣).

وقال المناوي: "ومحمدٌ صدوقٌ، في حفظه شيء، وحديثه في مرتبة الحسن، وإذا توبع بمعتبرٍ قُبل، وقد يتوقف في الاحتجاج به إذا انفرد بما لم يتابع عليه ويخالف فيه فيكون حديثه شاذًّا، لكنه لا ينحط إلى الضعف، فضلًا عن الوضع"(٤).

والطريق الثاني، أعلَّه أبو حاتم الرازي بالوقف.

فقد ذكر له ابنه طريقي محمد بن عمرو وعمَّار بن أبي عمَّار، فقال: "هذان الحديثان ليسا بصحيحين؛ أمَّا حديث عمَّار: فعن أبي هريرة موقوف، وعمَّار ثقة، والحديث الآخر: ليس بصحيح"(٥).

والطريق الثالث من مرسلات الحسن البصري، وهي ضعيفة.

---

(١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ٢٨٧)، وينظر: ابن خلفون، أسماء شيوخ مالك (ص٢٣٢).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣٦).

(٣) الترمذي، العلل الصغير (ص٧٤٤).

(٤) المناوي، كشف المناهج والتناقيح (٥/ ٣٧١).

(٥) ابن أبي حاتم، علل الحديث (٢/ ٢٣٥).





المطلب الثاني: شواهد حديث أبي هريرة.

الأول: حديث جابر بن عبد الله.

قال الإمام أحمد: حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه، فيسمع النداء؟

قال جابر: كنا نُحدَّثُ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليشرب)[١].

وهذا سندٌ ضعيفٌ؛ لتفرد ابن لَهيعة به.

وأكثر أهل العلم لا يقبلون حديث ابن لَهيعة مطلقـًا.

قال ابن الجُنيد: قلت ليحيى: فسماع القدماء والآخرين من ابن لهيعة سواء؟ قال: "نعم، سواء واحد"[٢].

وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى بن معين: كيف رواية ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؟ فقال: "ابن لهيعة ضعيف الحديث"[٣].

وقال أبو زرعة الرازي: "كان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممَّن يُحتَجُّ بحديثه"[٤].

وقال ابن حبان: "قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يُدلِّسُ عن أقوامٍ ضعفاءَ على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فأُلزقت تلك الموضوعات به"[٥].

وقال ابن عبد البر: "وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئـًا من حديثه"[٦].

وقال الذهبي: "العمل على تضعيف حديثه"[٧].

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (١٤٧٥٥)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٠)!
(٢) يحيى بن معين، سؤالات ابن الجنيد (ص٣٨٥).
(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٧).
(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٧).
(٥) ابن حبان، المجروحين (١/ ٥٠٥).
(٦) ابن عبد البر، التمهيد (١٢/ ٢٥٤).
(٧) الذهبي، الكاشف (١/ ٥٩٠).



الثاني: حديث أبي أمامة.

رواه الطبري من طريق الحسين بن واقد عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: (نعم)، فشربها[١].

وهذا سند ضعيف فيه علتان:

الأولى: أبو غالب.

قال الخليلي: "أبو غالب الذي يروي عن أبي أمامة حديث الخوارج: لا يُعد في أهل الشام، إنما كان من أهل العراق وارتحل الى الشام، واسمه: حَزَوَّر، ويقال: عبد الله بن حزوَّر"[٢].

قال ابن معين: "أبو غالب صالح الحديث"[٣].

وقال ابن عدي: " ولم أر في أحاديثه حديثًا منكرا جدًّا، وأرجو أنه لا بأس به"[٤].

قال ابن سعد: "وكان ضعيفًا، منكر الحديث"[٥].

وضعفه النسائي[٦].

وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي"[٧].

وقال ابن حبان: "منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات"[٨].

الثانية: الحسين بن واقد.

فهو وإن وثَّقه ابن معين إلا أنه ليس من الحفاظ المتقنين، قال فيه أحمد وأبو زرعة وأبو داود والنسائي: لا بأس به[٩].

---

(١) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٩).
(٢) الخليلي، الإرشاد (٢/ ٤٦٨).
(٣) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ٣١٦).
(٤) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٢٤).
(٥) ابن سعد، الطبقات الكبير (٩/ ٢٣٦).
(٦) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٢٢).
(٧) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ٣١٦).
(٨) ابن حبان، المجروحين (٧/ ٣٢٩)، وينظر: ابن كثير، التكميل (٣/ ٣٦٧).
(٩) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٣).



واستنكر الإمام أحمد بعض حديثه، فقال: "حسين بن واقد له أشياء مناكير"(١)، وقال عنه: "ليس بذاك"(٢).

ولذا قال فيه الذهبي: "صدوقٌ، استنكر أحمد بعض حديثه"(٣).

وقال: "وثقه ابن معين وغيره، واستنكر أحمد بعض حديثه، وحرك رأسه، كأنه لم يرضه"(٤).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "وربما أخطأ في الروايات"(٥).

وحاصل كلامهم أنه صدوق له أوهام ومناكير، فمثله لا يقبل منه ما ينفرد به.

الثالث: مرسل الحسن.

قال عبد الرزاق الصنعاني: عن ابن عيينة، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن قال: قال رجل: يا رسول الله أذن المؤذن، والإناء على يدي، وأنا أريد الصوم؟ قال: (اشرب)(٦).

وهذا مرسلٌ، قال الإمام أحمد: "وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل أحد"(٧).

وقال ابن سعد: "ما أَسنَدَ من حديثه وروى عمَّن سمع منه: فحَسَنٌ حجَّة، وما أَرسل من الحديث: فليس بحجة"(٨).

والحاصل: أن كل الأحاديث المرفوعة الواردة في الترخيص بالسحور مع أذان الفجر الثاني ضعيفة لا يصح منها شيء.

---

(١) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (ص٢٢٨).

(٢) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (ص٩٦).

(٣) الذهبي، المغني في الضعفاء (١/ ١٧٦)، وينظر: العقيلي، الضعفاء (٢/ ٣٥).

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٩).

(٥) ابن حبان، الثقات (٦/ ٢٠٩).

(٦) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/ ١٧٢).

(٧) الفسوي، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٣٩)، وثمَّة أراء أخرى في مرسلات الحسن، ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٤).

(٨) ابن سعد، الطبقات الكبير (٩/ ١٥٨).







المبحث الثاني

أحاديث السحور بعد أذان الفجر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حديث حذيفة بن اليمان.

قال الإمام أحمد: حدثنا عفَّان، حدثنا حمَّاد بن سلمة، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن زِرِّ بن حُبَيش قال: تسحَّرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان، فدخلت عليه، فأمر بلِقْحَةٍ[١] فحُلبت، وبقِدْرٍ فسُخِّنَت، ثم قال: "ادنُ فكُلْ"، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: "وأنا أريد الصوم".

فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، ثم قال حذيفة: "هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قلت: أبعدَ الصبح؟

قال: "**نعم، هو الصبح غيرَ أنْ لم تطلعِ الشمسُ**".

قال: وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حَوْط[٢].

وقد قال حمَّاد أيضًا، وقال حذيفة: "هكذا صنعت مع النبي صلى الله عليه وسلم، وصنع بي النبي صلى الله عليه وسلم"[٣].

---

(١) وهي الناقة الحلوب، ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٤/ ٣٤).

(٢) يبدو أنه معلَمٌ مشهورٌ عندهم، ولم أقف له على ذكر فيما بحثت عنه في المراجع.

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٢٣٣٦١).



ورواه أحمد أيضًا من رواية سفيان، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: قلت لحذيفة: أيُّ ساعةٍ تسحَّرتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "هو النهار إلا أنَّ الشمسَ لم تطلُع"[١].

ورواه أحمد من رواية شريك بن عبد الله عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرِّ بن حُبَيش قال: قلت: -يعني لحذيفة-: يا أبا عبد الله، تسحَّرتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: نعم.

قلت: أكان الرجل يبصر مواقع نَبْلِه؟

قال: "نعم، هو النَّهار إلا أنَّ الشمسَ لم تطلُع"[٢].

ورواه ابن ماجه من رواية أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر عن حذيفة قال: تسحَّرتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهار إلا أنَّ الشمس لم تطلع[٣].

وهذه الروايات **مدارها على عاصم بن أبي النَّجود**، عن زِرِّ بن حُبَيش، عن حذيفة.

وهي ضعيفة لأمور:

الأول: أنَّ عاصم بن أبي النَّجُود متكلَّم في حفظه وضبطه.

قال ابن سعد: "وكان عاصم ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه"[٤].

وقال البيهقي: "صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه"[٥].

وقال الذهبي: "أحدُ السبعة القرَّاء، هو عاصم بن بهدلة الكوفي، مولى بني أسد، ثبْتٌ في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوقٌ يَهِمُ.

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (٢٣٤٠٠)، وكذا أخرجه من هذا الطريق النسائي في السنن (٤/ ١٤٢).
(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٢٣٤٤٢).
(٣) ابن ماجه، السنن (١٦٩٥).
(٤) ابن سعد، الطبقات الكبير (٨/ ٤٣٨).
(٥) البيهقي، معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩٦).



قال يحيى القطَّان: ما وجدت رجلًا اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ.

وقال النسائي: ليس بحافظ، وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق، وقال ابن خِراش: في حديثه نُكرة.

قلت: هو حسن الحديث، وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة.

قلت: خرَّج له الشيخان، لكن مقرونًا بغيره، لا أصلًا وانفرادًا"[١].

فمن كان في مثل حاله لا يقبل منه ما ينفرد به.

الثاني: أن في روايته عن زِرٍّ اضطرابًا.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "كان حفظُه سيئًا، **وحديثه خاصةً عن زِرٍّ وأبي وائل مضطربٌ**، كان يحدِّثُ بالحديث تارةً عن زر، وتارةً عن أبي وائل.

قال حنبل بن إسحاق: حدثنا مسدَّد أبو زيد الواسطي عن حمَّاد بن سلمة قال: كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي عن أبي وائل.

قال العجلي: عاصم ثقة في الحديث، لكن يُختَلف عليه في حديث زر وأبي وائل"[٢].

الثالث: أن عاصمًا خُولف فيه، فرواه عدد من الثقات عن حذيفة موقوفًا:

-فرواه النسائي من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت زِرَّ بن حُبَيش، قال: تسحَّرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة[٣].

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٧).

(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي (٢/ ٢٣٣)، وينظر: العجلي، الثقات (٢/ ٦)، ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٤٠)، مقبل الوادعي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص١١٧)، ماهر الفحل، كشف الإيهام لما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام (ص٤٢٠).

(٣) النسائي، السنن (٤/ ١٤٢).





-ورواه عبد الرزاق عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: "انطلقت أنا و زِرُّ بن حُبَيش إلى حذيفة، وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فاستأذنا عليه، فخرج إلينا، فأُتي بلبنٍ، فقال: اشربا، فقلنا إنا نريد الصيام قال: وأنا أريد الصيام، فشرب، ثم ناول زرًّا فشرب، ثم ناولني فشربت، والمؤذن يؤذن في المسجد قال: فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة، وهم يُغلِّسون"[١].

ورويت مثل هذه القصة عن حذيفة من غير طريق زِرٍّ، وليس فيها شيء مرفوع:

-روى النسائي من طريق إبراهيم النخعي، عن صلة بن زفر، قال: "تسحَّرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد، فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا"[٢].

- وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا الوليد بن جُميع، قال: حدثنا أبو الطفيل أنه تسحَّر في أهله في الجبانة، ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فوجده، فحلب له ناقة فناوله، فقال: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة، وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة[٣].

فهذه الروايات كلها تبين أن القصةَ محفوظةٌ عن حذيفة، وأن الرفع وهمٌ من عاصم بن أبي النَّجود.

قال النسائي: "لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم"[٤].

وقال الجُوزَجاني: "هذا حديث منكر، وقول عاصم (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) خطأٌ منه، وهو وهمٌ فاحشٌ؛ لأنَّ عديًّا عن زِرِّ بن حُبَيش بخلاف ذلك، وعديٌّ أحفظُ وأثبتُ من عاصم"[٥].

وقال ابن القيم: "أما حديث حذيفة فمعلولٌ، وعلَّته: الوقف، وأنَّ زرًّا هو الذي تسحَّر مع حذيفة"[٦].

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/ ٢٣٠).

(٢) النسائي، السنن (٤/ ١٤٢).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف (٦/ ١٢١).

(٤) نقله عنه: المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣/ ٣٢).

(٥) الجوزقاني، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ١٣٣).

(٦) ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن (ص١٠٥١).



وأغلب هذه الروايات الموقوفة على حذيفة لا تدل على أنه تسحر بعد طلوع الفجر.

المطلب الثاني: شواهد حديث حذيفة، وهي خمسة[١]:

الحديث الأول: حديث بلال.

قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن بلال، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُوذِنه بالصلاة وهو يريد الصيام، فشرب، ثم ناولني وخرج إلى الصلاة[٢].

وكذا أخرجه من رواية يحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيري عن إسرائيل، قريبًا من معناه[٣].

ورواه الطبري والشاشي من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال بلال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أؤذنه بالصلاة وهو يريد الصوم، فدعا بإناء فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرج إلى الصلاة[٤].

وهذا حديث معَلٌّ بالانقطاع، فعبد الله بن معقلٍ لم يدرك بلال بن رباح ولم يسمع منه.

قال الشيخ أحمد شاكر: "بلال هو ابن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المهاجرين الأولين، مات في طاعون عمواس سنة (١٧) أو (١٨)، ولم يدركه عبد الله بن معقل المتوفى سنة (٨٨)، فالإسناد إليه ضعيف لانقطاعه"[٥].

وكذا فإنه يُخشى أيضًا من تدليس أبي إسحاق السَّبيعي[٦] حيث لم يصرح بسماعه من عبد الله بن معقل.

---

(١) أكثر هذه الشواهد لا تدل على السحور بعد طلوع الفجر صراحةً، وإنما ذكرتها لأن بعض أهل العلم من المعاصرين استشهد بها لتقوية أحاديث الباب، ولما فيها من احتمال، وسأنبه على ذلك في موضعه.

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٢٣٨٩٥).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٢٣٨٨٩).

(٤) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٩)، الشاشي، المسند (٢/ ٣٦٨).

(٥) الطبري، جامع البيان -ط: شاكر- (٣/ ٥٢٨).

(٦) ينظر: ابن حبان، الثقات (٥/ ١٧٧).



ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن معاوية بن قرة عن بلال قال: حثث رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج إلى صلاة الغداة، فوجدته يشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرجنا، فأقيمت الصلاة[١].

ومعاوية بن قرَّة لم يدرك بلالًا أيضًا.

قال الخطيب البغدادي: "هذا حديثٌ غريبٌ يُستحسَنُ من رواية أبي إسحاق السبيعي عن معاوية بن قرة، وفيه إرسالٌ؛ لأنَّ معاوية بن قُرَّة لم يلق بلالًا"[٢].

ورواه الإمام أحمد من طريق آخر فقال: حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن شدَّاد مولى عياض بن عامر، عن بلال: أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة، فوجده يتسحَّر في مسجد بيته[٣].

قال يحيى بن معين: "شدَّاد عن بلال: مرسل"[٤].

وقال أبو داود: "شدَّاد مولى عياض لم يُدرك بلالاً"[٥].

وهذه الرواية مع ضعفها، إلا أنها تخلو من محل الشاهد.

ثم إن الرواية الأولى ليست صريحة في أن السحور وقع بعد طلوع الفجر، وإنما كان ذلك بعد أذان بلال –وهو الأذان الأول–، وقوله (ثم خرج إلى الصلاة) لا يفيد أن خروجه كان بعد السحور مباشرة، فإن (ثم) تفيد التراخي، كما لا يخفى.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر.

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا قيس، عن زهير بن أبي ثابت الأعمى، عن تميم بن عياض، عن ابن عمر قال: كان علقمة بن عُلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رويدًا يا بلال يتسحَّر علقمة)، قال: وهو يتسحَّر برأس[٦].

---

(١) المحاملي، الأمالي (ص١١٦)، الشاشي، المسند (٢/ ٣٦٩).
(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤/ ٤١٨).
(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٣٩/ ٣٣٠).
(٤) ابن أبي خيثمة، التاريخ – السفر الثالث– (٣/ ٢٢٦).
(٥) أبو داود السجستاني، السنن (١/ ٤٠١).
(٦) الطيالسي، المسند (٣/ ٤١٥).





ورواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن عبد الحميد[١]، والبزار من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة[٢]، وابن عدي من طريق جبارة بن مغلس[٣]، والطبراني من طريق عاصم بن علي[٤]؛ جميعهم (يحيى، وأبو قتيبة، وجبارة، وعاصم) عن قيس بن الربيع، عن زهير، عن تَمِيم بن عياض، عن ابن عمر.

وهذا سندٌ ضعيفٌ:

-تميم بن عياض: لم أقف له على ترجمة، ولم أجد في شيوخ زهير أحدا بهذا الاسم.

-قيس بن الربيع الكوفي، حسَّن القول فيه بعض الأئمة، وضعفه أكثرهم[٥].

قال الذهبي: "أحد أوعية العلم، صدوقٌ في نفسه، سيئ الحفظ، كان شعبة يثني عليه.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوي، وقال يحيى: ضعيف، وقال – مرَّةً-: لا يُكتب حديثه.

وقيل لأحمد: لم تركوا حديثه؟ قال: كان يتشيع، وكان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة.

وكان وكيع وعلي بن المديني يضعفانه، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف"[٦].

قال ابن حبان: "قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من روايات القدماء والمتأخرين وتتبعتها، فرأيته صدوقًا مأمونًا حيث كان شابًا، فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوءٍ، فكان يُدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقةً منه بابنه، فوقع المناكير في أخباره من ناحية ابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز: استحق مجانبته عند الاحتجاج.

---

(١) عبد بن حميد، المسند -المنتخب- (٨٥٠).

(٢) البزار، المسند (١٢/ ٨).

(٣) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٦٢٣).

(٤) الطبراني، المعجم الكبير -ط إحياء التراث- (١٣/ ١٩٦).

(٥) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/ ٩٦)، العقيلي، الضعفاء (٥/ ١١٩)، ابن حبان، المجروحين (١٥/ ٢٢٠)، ابن عدي، الكامل (٨/ ٦١٧)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩١).

(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٣).





فكلٌّ من مدحه من أئمتنا وحثَّ عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدَّث بها من سماعه، وكل من وهَّاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أَدخل عليه ابنه وغيره"(١).

ويقال في هذا الحديث ما قيل في سابقه، ليس فيه ما يدل على أنَّ السحور وقع بعد طلوع الفجر، وإنما كان بعد أذان بلال الذي يكون قبل طلوع الفجر، ويحتمل أن يكون قبل أذان بلال الأول.

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وإنما كان بلال يُؤذِّنُ قبل الفجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: رويدك يفرغ علقمة من سحوره؛ لأن علقمة لم يكن يَعرف أنَّ بلالًا يؤذِّن قبل الفجر فلو أذَّن بلالٌ امتنع علقمةُ لقلَّة معرفته بأنَّ بلالًا يؤذِّن قبلَ الفجر"(٢).

ولقصة بلال وعلقمة سياقاتٌ أخرى:

-فروى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتسحَّر، فقال: الصلاةَ يا رسول الله، قال: فثبت كما هو يأكل، ثم أتاه، فقال: الصلاة، وهو حاله، ثم أتاه الثالثة، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله بلالًا، لولا بلال لرجونا أن يُرخَّص لنا حتى تطلع الشمس(٣))(٤).

(١) ابن حبان، المجروحين (١٥/ ٢٢٢).
(٢) البزار، المسند (١٢/ ٨).
(٣) قال ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٥٣٢): "قوله في الحديث المرسل: (لولا بلال؛ لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس): دليل على أن التحديد بالفجر لم يكن مشروعـًا إذْ ذاك".
(٤) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/ ٢٣١)، وكذا رواه أبو داود في المراسيل (ص: ١٢٤)، والشاشي في المسند (٢/ ٣٧٣) من طرق عن إسماعيل.





وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه مرسل، فحكيم بن جابر لم يدرك زمان هذه القصة ولم يبين ممن سمعها[١].

وقد وصلها بعض الضعفاء:

فرواها البزار من طريق سوار بن مصعب عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: دخل علقمة بن علاثة على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم، فدعا له برأس وجعل يأكل معه.

فجاءه بلال فدعاه إلى الصلاة، فلم يجب، فرجع فمكث في المسجد ما شاء الله، ثم جاء فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس).

فقال علي رضي الله عنه: لولا أنَّ بلالا حلف لأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول له جبريل ارفع يدك[٢].

وهذا سند ضعيف جدًّا، سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، قال عنه الإمام أحمد: "متروك الحديث"، وقال يحيى بن معين: "كوفي ضعيف ليس بشيء"[٣].

وقال البُخاري: "منكر الحديث"[٤]، وقال النسائي: "متروك الحديث"[٥]، وقال أبو حاتم الرازي: "متروك الحديث، لا يكتب حديثه، ذاهب الحديث"[٦].

---

(١) ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٤٥٢).
(٢) البزار، المسند (٢/ ١٩٢).
(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤/ ٢٧١).
(٤) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٦٠).
(٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٦٠).
(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤/ ٢٧١)، وينظر: العقيلي، الضعفاء (٣/ ١٧).





الحديث الثالث: حديث أنس.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك في السَّحَر: (يا أنس، إني أريد الصيام، فأطعمني شيئًا).

قال: فجئته بتمر وإناء فيه ماء بعد ما أذَّن بلال، فقال: (يا أنس، انظر إنسانًا يأكل معي).

قال: فدعوت زيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله، إني شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأنا أريد الصيام)، فتسحَّر معه، وصلى ركعتين، ثم خرج فأقيمت الصلاة[1].

وأخرجه أبو يعلى من رواية حماد بن سلمة عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظر من ترى في المسجد)، فنظرت، فإذا زيد بن ثابت، فدعوته، فأكلنا تمرًا وشربنا ماءً، ثم خرجنا إلى الصلاة، فأقيمت الصلاة[2].

وهذه الرواية ليس فيها ما يدل صراحة على أن السحور كان بعد طلوع الفجر أو الأذان الثاني.

وسحور زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم محفوظٌ في الصحيحين من طريق هشام الدستوائي، حدثنا قتادة، عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحَّرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان[3] والسحور؟ قال: "قدر خمسين آية"[4].

ورواه البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: "قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية"[5].

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (٢٠/ ٣٣٤)، وهو عند عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٤/ ٢٢٩)، وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٢٠): "ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش"، وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٢١٩): " كان يُضَعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة".

(٢) أبو يعلى الموصلي، المسند (٥/ ٣٢١).

(٣) المراد بالأذان ههنا: الإقامة، كما بينت ذلك باقي الروايات، قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٢٣): "وأكثر الروايات تدل على أن ذلك قدر ما بين السحور والصلاة".

(٤) البخاري، الجامع المسند الصحيح (١٩٢١)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١٠٩٧).

(٥) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٥٧٦)، (١١٣٤).





وهذا يدل على أن بين فراغهما من السحور وقت يتسع لأذان الفجر الثاني وأداء السنة وإقامة الصلاة.

وله عن أنس طريق ثانٍ:

قال البزار: حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا زيد بن الحباب، حدثنا مطيع بن راشد حدثني توبة العنبري: أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظر من في المسجد فادعه) فدخلت -يعني المسجد- فإذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فدعوتهما، فأتيته بشيء فوضعته بين يديه، فأكل وأكلوا، ثم خرجوا، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة.

قال البزار: "ولا نعلم أسندَ توبةُ العنبري عن أنس إلا هذين الحديثين، ولا رواهما عنه إلا مطيع بن راشد"(١).

ومُطِيع بن راشد مجهول، تفرَّد بالرواية عنه زيد بن الحباب، ولم يوثقه أحد، قال عنه الذهبي: "لا يعرف"(٢).

الحديث الرابع: مرسل يزيد بن أبي زياد.

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن يزيد بن أبي زياد مولى آل علي: "أن ناسًا من ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم بالمقبرة، وذلك في رمضان، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم بسحورهم بعد أذان بلال، بعد طلوع الفجر الأول، وأسفر جدا فأكلوا، وأكل معهم بلال، ثم صاموا جميعًا، ثم أرسل إليهم بلال بفطرهم حين ظنوا أنها قد غابت الشمس وهم يشكون، فأفطروا وأفطر معهم"(٣).

---

(١) البزار، المسند (١٤/ ١٧).

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/ ١٣٠)، وينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٥٣٥)، وأما ما نقله مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (١١/ ٢٤١) وتبعه عليه الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠/ ١٨٢) عن أبي داود أنه قال: "أثنى عليه شعبة"، فلم أقف عليه في أي مصدر متقدِّم، والذي في سنن أبي داود (١/ ١٤١) قوله: "قال زيد: دَلَّني شُعبَة على هذا الشَّيخ"، فلعل وهما وقع لمغلطاي في نقله هذا النص، والله أعلم.

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/ ٢٣٣).



وهذه رواية مرسلة، ويزيد بن أبي زياد: ضعيف[١].

وهي صريحة في أن السحور كان بعد الأذان الأول، وقوله (وأسفر جدا) كناية عن تأخير السحور إلى آخر وقته.

الحديث الخامس: مرسل عبد الحميد بن عبد الرحمن.

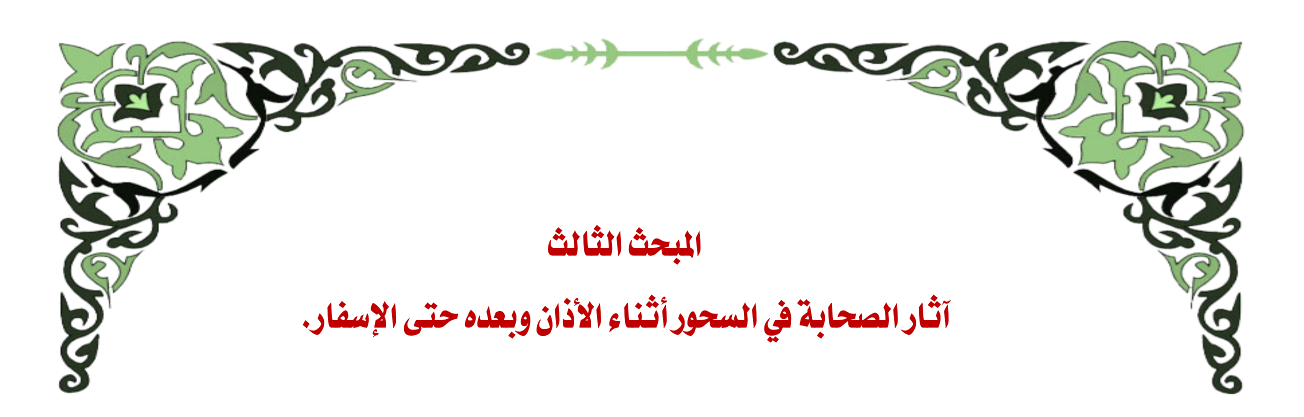
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: عن ابن جريج، عن سعيد بن جُمْهان، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة في حاجة له، فجاءه بعد ما أسفر جدًّا يقول: بعد الفجر الأول.

فقدَّم إليه النبي صلى الله عليه وسلم سحورًا، فقال: أي رسول الله، قد أصبحت، فقال: (تسحروا)، وطبَّق النبي صلى الله عليه وسلم يجيف الباب حتى لا يبين له الإسفار، فلما فرغ خرج، فوجده قد أسفر جدا، يقول: "بعد الفجر الأوَّل"[٢].

وعبد الحميد من صغار التابعين، فهي روايةٌ مرسلةٌ، ثم إنَّ الرواية صريحة في أنَّ السحور كان بعد الفجر الأول.

(١) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥)، ابن حبان، المجروحين (١٨/ ٤٥٠)، الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٣)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٩).
(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/ ٢٣٣).





المبحث الثالث

آثار الصحابة في السحور أثناء الأذان وبعده حتى الإسفار.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أبو بكر الصديق.

روي عنه من ثلاثة وجوه:

الأول: روى عبد الرزاق عن أيوب، عن أبي قِلابة: أنَّ أبا بكرٍ كان يقول: "أجيفوا[١] الباب لا يفجؤنا الصبح"[٢].

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري، ثقةٌ فاضلٌ (١٠٤هـ)، لكنَّه كان كثير الإرسال[٣].

وأغلب رواياته عن كبار الصحابة مرسلة، إذ لم يدركهم ولم يسمع منهم.

وذكر العلماء أنه لم يدرك عمر ولا عليًّا ولا زيد بن ثابت، وأن روايته عنهم مرسلة، فكيف بروايته عن أبي بكر؟!‏[٤]، ولذا فهذه الرواية عن أبي بكر ضعيفة.

وعن ابن عون، قال: ذَكَرَ أيوبُ لمحمَّدٍ حديثًا عن أبي قلابة، فقال: "أبو قلابة رجلٌ صالحٌ إن شاء الله، ولكن عمَّن ذكره أبو قلابة؟!"[٥].

---

(١) "أجيفوا الأبواب، أي: أغلقوها"، القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦٥).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/ ٢٣٤)، وذكر الحنابلة هذا الأثر ضمن استدلالهم على أنَّ الشاك له أن يأكل حتى يتبين طلوع الفجر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٥٣٤): "والشكُّ تارةً يكون مع رعايته للفجر؛ فلا يدري أطلع الضوء أم لا؟ وتارةً لاختلاف المخبرين به، وتارةً لكونه في موضعٍ محجوبٍ عن الفجر وليس عليه أن يبحث، عن أبي قلابة؛ قال: قال أبو بكر الصديق وهو يتسحَّر...".

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٣٠٤).

(٤) ينظر: ابن أبي حاتم، المراسيل (ص١١٠)، العلائي، جامع التحصيل (ص٢١١)، أبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل (ص١٧٦)، الذهبي، الكاشف (١/ ٥٥٤)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٥).

(٥) البخاري، التاريخ الكبير (٥/ ٩٢).





الثاني: قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعي[١]، قال: كنت مع أبي بكر، فقال: "قم فاسترني من الفجر، ثم أَكَل"[٢].

ورواه الدارقطني بسياق أتم من طريق أبي حفص الأبار عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال: كنت في حِجْر أبي بكر الصديق، فصلى ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال: اخرج، فانظر هل طلع الفجر؟، قال: فخرجت ثم رجعت، فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض، فصلَّى ما شاء الله، ثم قال: اخرج، فانظر هل طلع الفجر؟، فخرجت ثم رجعت فقلت: لقد اعترض في السماء أحمر، فقال: "هيت الآن فأبلغني سحوري"[٣].

وهذا سندٌ ضعيفٌ، "هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عُبيد، ولم يره" كما قال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري[٤].

بل ثبت في بعض الأحاديث أنَّ بينهما رجلين مجهولين[٥].

ويؤكد ذلك ما جاء عن يحيى بن معين، قال الدوري: سألت يحيى عن هلال بن يساف لقي أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: "يقولون عمران بن حصين"[٦].

فلم يُثبت له السماع من غير عمران.

الثالث: روى الطبري من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن سالم مولى أبي حذيفة قال: كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطحٍ واحدٍ في رمضان، فأتيت ذات ليلةٍ فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأومأ بيده أن كُفَّ، ثم أتيته مرة أخرى، فقلت له: ألا تأكل

---

(١) "صحابي من أهل الصفة". تقريب التهذيب (ص٢٢٧).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف (٦/ ١٢٠).

(٣) الدارقطني، السنن (٣/ ١١٦) وصحح إسناده.

(٤) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٠١).

(٥) ينظر: النسائي، السنن الكبرى (٩/ ٩٦).

(٦) ابن معين، التاريخ -رواية الدوري- (٣/ ٥٧٤).

يا خليفة رسول الله؟ فأومأ بيده أن كف، ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ فنظر إلى الفجر ثم أومأ بيده أن كُفَّ.

ثم أتيته فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ قال: هات غذاءك، قال: فأتيته به، فأكل، ثم صلى ركعتين، ثم قام إلى الصلاة[١].

وهذا سند ضعيف، فعبد الله بن مَعْقِل المزني، لم يدرك سالم مولى أبي حذيفة، لأنه مات سنة (٨٨هـ)، وسالم قتل باليمامة سنة (١٢هـ) في خلافة أبي بكر.

ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر في التهذيب، ما ذكره أصله، فقال: "وأطلق المؤلف روايته عن سالم مولى أبي حذيفة، والظاهر أنها مرسلة، لأنه قُتل باليمامة"[٢].

وكل هذه الروايات عن الصديق رضي الله عنه -رغم ضعفها- ليس فيها ما يدل صراحة على السحور بعد طلوع الفجر، إلا الأثر الثاني، فظاهره أن السحور كان عند ظهور الشفق الأحمر وهذا لا يكون إلا بعد طلوع الفجر الصادق بمدَّة.

المطلب الثاني: علي بن أبي طالب.

روي عنه من وجهين:

الأول: روى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث، قال: أتيت عليًّا وهو معَسْكِرٌ بدير أبي موسى وهو يتسحَّر، فقال: ادنُ، قال: قلت: إني أريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، فلما فرغ قال للمؤذن: أقم الصلاة[٣].

وهذا الأثر في سنده ضعف، لجهالة حبان بن الحارث راويه عن علي بن أبي طالب، إذ لم يرو إلا عن علي ولم يرو عنه إلا شبيب.

قال ابن التركماني: "ابن الحارث هذا لا أدري ما حاله"[٤].

---

(١) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٥).

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٦/ ٤١)، وينظر: حاشية الشيخ أحمد شاكر على تفسير الطبري (٣/ ٥٢١).

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/ ٢٣١).

(٤) ابن التركماني، الجوهر النقي (١/ ٤٥٤).



وقال الألباني: "ورجاله ثقات غير حبان هذا، أورده ابن أبي حاتم بهذه الرواية ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأما ابن حبان فأورده في الثقات"[١].

ثم إن حبان يحكي ههنا قصة حصلت معه، والقصص يدخلها شيء من الإجمال والاختصار بحسب هدف الراوي وغايته من سياقها، فيركز على ما يُظهر مراده ويجمل كثيرا من التفاصيل التي لا تعنيه[٢].

ويؤكد ذلك اختلاف سياقات القصة التي ذكرها الرواة عن شبيب:

فرواية مؤمل عن سفيان عن شبيب، بلفظ: "مررت بعلي، وهو في دار أبي موسى، وهو يتسحر، فلما انتهيت إلى المسجد أقيمت الصلاة"[٣].

وفي رواية شعبة، عن شبيب قال: "تسحرنا مع علي، ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة، فصلينا"[٤].

وفي رواية منصور، عن شبيب بلفظ: "تسحرنا مع علي، فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة"[٥].

فالمعنى الذي يؤخذ من مجموع هذه الروايات أن عليًّا رضي الله عنه أخر السحور جدًّا حتى فرغ منه مع طلوع الفجر، بحيث إنهم أدوا الصلاة بعدها مباشرة، وليس فيه ما يدل صراحة على أن السحور كان بعد طلوع الفجر.

وقوله في بعض الروايات: (أقم الصلاة) يحتمل أن يكون المراد به الأذان، فالأذان يسمى إقامة كما هو معلوم.

واستدل الإمام الشافعي بهذه القصة على جواز إيقاع الأذان قبل طلوع الفجر، وأنه "كان يغلس بأقصى غاية التغليس"[٦].

---

(١) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٨٤).

(٢) وهذا يقال في كافة الحوادث المروية عن الصحابة في هذا الباب.

(٣) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٦).

(٤) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٦).

(٥) أبو طاهر المخلص، المخلصيات (٢/ ٣٣٥).

(٦) الشافعي، الأم (٨/ ٣٩٧).





قال ابن الأثير: "وقوله: (أقم الصلاة) لما فرغ من الأكل: يحتمل أن يريد به الأذان، والأذان للصبح قبل الفجر جائز، ويحتمل أنه طلع الفجر عقيب فراغه فأمر بالإقامة، وعلى الاحتمال الثاني نزله الشافعي رضي الله عنه، واستدل به على وقوع الأذان قبل الفجر"(١).

فهذا الأثر عن علي رضي الله عنه في ثبوته نظر، وفي دلالته احتمال.

الثاني: قال الطبري: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر، قال: صلى علي بن أبي طالب الفجر، ثم قال: "هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"(٢).

وهذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي السفر وعلي.

قال ابن معين: "أبو السفر لم يلق عليًّا"(٣).

وخالف إسرائيلُ منصورًا، فرواه عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن علي، أنه لما صلى الفجر، قال: "هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"(٤).

وهُبيرة بن يَريم مختلفٌ فيه: "قال أحمد: لا بأس به، وهو أحسن استقامة من غيره، يعني ممن تفرد بالرواية عنهم: أبو إسحاق.

وقال مَرَّةً: هو أحب إلينا من الحارث...وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يُحْتَجُّ به، هو شَبِيه بالمجهولين.

وقال ابن خِرَاش: ضعيفٌ، كان يُجهز على قتلى صفين.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به"(٥).

---

(١) ابن الأثير، شرح مسند (٤/ ٣٤٧).

(٢) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٧).

(٣) ابن معين، التاريخ - رواية الدوري- (٣/ ٣٧٠).

(٤) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٤).

(٥) ابن كثير، التكميل في الجرح والتعديل (١/ ٤٥٤).



"وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى وقال: كانت منه هفوة أيام المختار، وكان معروفًا وليس بذاك، وقال الساجي: قال يحيى بن معين: هو مجهولٌ، وقال النسائي في الجرح والتعديل: أرجو أن لا يكون به بأس، ويحيى وعبد الرحمن لم يتركا حديثه، وقد روى غير حديثٍ منكر"[١].

فإذا نظرنا للاختلاف بين منصور وإسرائيل في إسناده على أبي إسحاق، والكلام في هُبيرة، نجد أنه لا يمكننا إثبات مثل هذا القول الغريب لعلي بن أبي طالب بمثل هذا الإسناد المتكلَّم فيه.

المطلب الثالث: حذيفة بن اليمان.

وروي عنه من وجوه:

الأول: قصته مع زِرِّ بن حُبَيش، وسبقت.

الثاني: قال الطبري: حدثنا هنَّاد وأبو السائب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: "خرجت مع حذيفة، إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر، قال: هل منكم من أحدٍ آكلٌ أو شاربٌ؟

قلنا: أمَّا رجلٌ يريد أن يصوم فلا.

قال: لكنِّي.

قال: ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة، قال: هل منكم أحدٌ يريد أن يتسحَّر؟

قال: قلنا أمَّا من يريد الصوم فلا.

قال: لكنِّي، ثم نزل فتسحَّر، ثمَّ صلَّى"[٢].

قال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح متصل، وقوله: (لكنِّي) اختصار قوله: لكني أريد الصوم، مثل ذلك كثير في كلامهم"[٣].

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٤)، وينظر: ابن سعد، الطبقات الكبير (٨/ ٢٩٠)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٩/ ١٠٩)، الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٣).

(٢) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٤).

(٣) الطبري، جامع البيان (٣/ ٥١٨).



ورواه الطبري من طريق أبي بكر بن عياش قال: ربما شربت بعد قول المؤذن يعني في رمضان قد قامت الصلاة، قال: وما رأيت أحدا كان أفعل له من الأعمش، وذلك لِمَا سَمِعَ، قال: **حدثنا** إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: " كنا مع حذيفة، نسير ليلا، فقال: هل منكم متسَحِّرٌ السَّاعة؟ قال: ثم سار، ثم قال حذيفة: هل منكم متسحِّرٌ السَّاعة؟ قال: ثم سار حتى استبطأنا الصلاة، قال: فنزل فتسحَّر "(١).

فهذه الرواية تفيد أنَّ الأعمش فهم من فِعْل حذيفة تأخير السحور لما بعد طلوع الفجر، وقد يكون الأمر كذلك، ويحتمل أن يقال: الرواية عن حذيفة ليست صريحة، بل محتملة، والأولى أن يحمل فعله على تأخير السحور إلى وقت متأخر جدًّا يقارب طلوع الفجر بحيث يظن الظانُّ أن وقت السحور انتهى.

ثم إنَّ أبا بكر ابن عيَّاش ضعفه بعض الأئمة، ونسبه غيرُ واحد إلى كثرة الغلط وسُوء الحِفْظِ(٢).

المطلب الرابع: سعد بن أبي وقاص.

روى عبد الرزاق عن أبيه همَّام قال: حدثني المنتَشر الوادعي، أن عميرًا ذا بيتان، أخبره أنه تسحَّر مع سعد بن أبي وقاص بالكوفة في رمضان، ثم خرج وأنا معه، فأتى المسجد فأقيمت الصلاة.

قال: قلت: كم بين منزله، وبين المسجد؟

قال: "ما بين قبر زياد بن فيروز إلى المسجد الأعظم"(٣).

وهمَّام بن نافع الصنعاني، والد عبد الرزاق، قال عنه ابن معين: ثقة، وقال العقيلي: "حديثه غير محفوظ"(٤).

(١) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٤).
(٢) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٩٩)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٤)، الأرناؤوط وآخرون، تحرير تقريب التهذيب (٤/ ١٦٠).
(٣) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/ ٢٣٠).
(٤) العقيلي، الضعفاء (٦/ ٣٠٦)، وينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٨)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/ ٦٧).





"والمنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، أخو مسروق بن الأجدع، روى عنه ابنه محمد بن المنتشر وابن ابنه إبراهيم بن محمد بن المنتشر"(١)، ولم أقف فيه على جرح أو تعديل، وكذا عمير ذا بيتان لم أقف له على ترجمة.

وعليه يكون هذا السند ضعيفًا لجهالة رواته.

المطلب الخامس: عبد الله بن مسعود.

ويروى عنه من وجهين:

الأول: روى عبد الرزاق عن أبي سفيان -وكيع بن الجراح-، عن مسعر، عن جبلة بن سُحيم، عن عامر بن مطر الشيباني، عن أبيه قال: "تسحَّرنا مع عبد الله، ثم خرجنا فأقيمت الصلاة"(٢).

وعامر بن مطر سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات(٣).

وقال ابن سعد: "عامر بن مطر الشيباني، روى عن عمر وعبد الله وحذيفة، وكان قليل الحديث"(٤).

ونقل ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير قوله عنه: "رجل له شأن في المسلمين".

وهذا لا يفيد توثيقًا في الرواية.

وأما أبوه فلم أقف له على ترجمة، ولعلَّ ذِكره في السند وهمٌ، فقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر، قال: أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضلَ سحوره فتسحرنا معه، فأقيمت الصلاة، فخرجنا فصلينا معه.

فجعله عن عامر، ولم يذكر أباه.

---

(١) الدارقطني، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢١٨٦).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/ ٢٣٤) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣١٤)، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٦٩) من طريق سهل بن زنجلة، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر، قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، وقال: "كذا قال سهل عن وكيع، ورواه غيره عن وكيع، فقال: تسحرنا مع ابن مسعود، وهو الصحيح".

(٣) البخاري، التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٤)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٨)، ابن حبان، الثقات (٥/ ١٩١).

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبير (٨/ ٢٤١).





ورواه الطبري عن أبي كُريب عن أبي معاوية بلفظ: "فأخرج فضلًا من سحوره، فأكلنا معه، ثم أقيمت الصلاة، فخرجنا فصلينا"(١).

فهذه الرواية مع ما في سندها من ضعف قصارى ما تفيده تأخير السحور لآخر الوقت، لا كونه بعد طلوع الفجر.

ورواه الخطيب من رواية أسباط بن محمد، عن أبي إسحاق الشيباني، بلفظ: "دخلنا على عبد الله بن مسعود في رمضان، فدعا بطعام فأكلنا، وفرغنا من سحورنا، ودخلنا المسجد حين أقيمت الصلاة، فتقدمنا وصلينا"(٢).

الثاني: قال الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن الصلت، قال: حدثنا إسحاق بن حذيفة العطار، عن أبيه، عن البراء، قال: "تسحَّرت في شهر رمضان، ثم خرجت، فأتيت ابن مسعود، فقال: اشرب، فقلت: إني قد تسحَّرت، فقال: اشرب، فشربنا، ثم خرجنا، والناس في الصلاة"(٣).

قال الشيخ أحمد شاكر: "هذا إسناد مشكل، لا أدري ما هو؟ فابن الصلت: يدور بين اثنين في هذه الطبقة، محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي، ومحمد بن الصلت التوزي، فلا أدري أيهما هو؟ أم هو غيرهما.

وإسحاق بن حذيفة العطار، وأبوه: لم أجد لهما ترجمة، ولا ذُكرا، في شيء مما بين يدي من المراجع.

وأخشى أن يكون فيهما معا تحريف، فلئن تركوا ترجمة (إسحاق) ليبعدن أن يتركوا ترجمة أبيه، وهو في ظاهر هذا الإسناد تابعي يروي عن صحابي، وهو البراء بن عازب"(٤).

---

(١) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٥)، وينظر تعليق أحمد شاكر في تحقيقه لجامع البيان (٣/ ٥٢٠).

(٢) الخطيب البغدادي، تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤٩).

(٣) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٥).

(٤) الطبري، جامع البيان -ت: شاكر- (٣/ ٥٢٠).





والحاصل:

أن الآثار المروية عن الصحابة في هذا الباب لا يصح منها إلا ما روي عن حذيفة، وهي -في غالبها- ليست صريحة في الدلالة على السحور بعد طلوع الفجر، بل المراد منها الدلالة على تأخير السحور جدًّا إلى آخر وقته بحيث يقع الفراغ منه قُبيل دخول الفجر، وفي هذا الباب أخرجها العلماء وذكروها، ومنها ما يراد به الاستمرار في الأكل مع وجود الشك حتى يتبين له طلوع الفجر.

قال ابن كثير: "وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا في السحور عند **مقاربة الفجر**، روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت وعن طائفة كثيرة من التابعين"[(١)].

وما جاء عن حذيفة لم يتابعه عليه أحد من الصحابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " استباح أبو طلحة أكل البَرَد وهو صائم، واستباح حذيفة السحور بعد ظهور الضوء المنتشر حتى قيل هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، وغيرهما من الصحابة لم يقل بذلك، فوجب الرد إلى الكتاب والسنة"[(٢)].

وورد ذلك بنصوص أصرح عن بعض التابعين، منهم:

١- **مسلم بن صَبيح**[(٣)]: "لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق"[(٤)].

٢- **أبو مِجْلَز**: "الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح، ولكن ذاك الصبح الكذاب، إنما الصبح إذا انفضح[(٥)] الأفق"[(٦)].

٣- **الأعمش**: "لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة"[(٧)].

٤- **أبو بكر بن عياش**: "ربما شربت بعد قول المؤذن يعني في رمضان قد قامت الصلاة[(٨)].

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/ ٥١٤).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٢)، وفيه أن شيخ الإسلام لا يثبت ذلك عن أحد من الصحابة سوى حذيفة، رضي الله عنهم جميعًا.

(٣) هو أبو الضحى مسلم بن صبيح من صغار التابعين، ووهم عدد ممن نقل هذا الأثر فنسبه لمسروق بن الأجدع.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف (٦/ ١٥٧)، وكذا الطبري من طريق أبي معاوية في جامع البيان (٣/ ٢٥٢).

(٥) أي أن الصُّبح قد استنار وتبين، ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة (١/ ٣٩٢)، ابن منظور، لسان العرب (٥/ ٣٤٢٥).

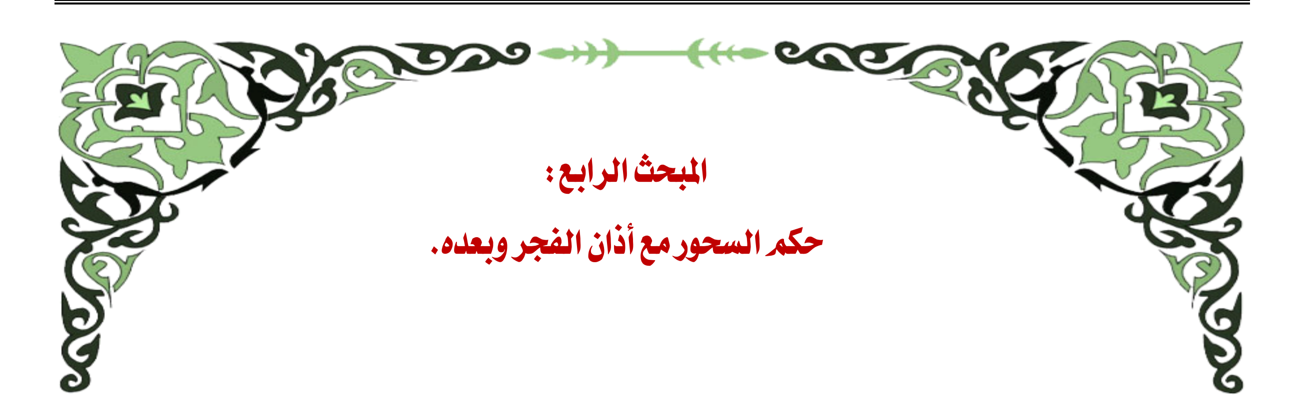
(٦) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٢).

(٧) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٣٣).

(٨) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٤).







المبحث الرابع:

حكم السحور مع أذان الفجر وبعده.

أولًا: دلَّ ظاهر حديث أبي هريرة وما في معناه على الترخيص للصائم بإكمال سحوره إذا أذَّن المؤذن والإناء في يده.

والقول بظاهره يروى عن عروة بن الزبير، كما سبق نقله عنه في التخريج، وقال ابن حزم: "قال حماد عن هشام بن عروة: كان أبي يفتي بهذا"(١).

وقال به من المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وعدَّ "هذه الصورة مستثناة من الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(٢) "(٣).

وسبق في الدراسة أنَّ الأحاديث الواردة بالترخيص للصائم بإكمال سحوره مع أذان الفجر كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء.

ولم يأخذ عامة أهل العلم من السلف والخلف بظاهر هذه الأحاديث، ولم يرخصوا للصائم بالأكل أو الشرب إذا طلع الفجر.

بل قالوا: إذا طلع الفجر وفي فمه طعامٌ فإنَّه يلفظه ولا يبتلعه(٤).

---

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار (٤/ ٣٧٠).

(٢) [البقرة:١٨٧].

(٣) الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٤١٧).

(٤) "فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد أدخله ومضغه: لفظه؛ لأن إدخاله فاه لا يصنع شيئا إنما يفطر بإدخاله جوفه" الأم للشافعي (٣/ ٢٣٨)، وفي المجموع للنووي (٦/ ٣١١): "من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه".





ثانيًا: سلك بعض العلماء مسالك في توجيه حديث أبي هريرة وما في معناه، وهي:

١-أن المراد بالنداء ههنا: الأذان الأوَّل الذي يكون قبل طلوع الفجر.

قال البيهقي: "وهذا إنْ صحَّ فهو محمولٌ عند عوامِّ أهل العلم على أنَّه صلى الله عليه وسلم عَلِمَ أنَّ المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قُبيل طلوع الفجر، وقول الراوي: (وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ) يحتمل أن يكون خبراً منقطعًا ممن دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني"[١].

٢-أن المراد منه: من سمع الأذان وهو يشك في طلوع الفجر.

قال الخطَّابي: "أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشكُّ في الصبح مثل أن تكون السماء مُتغيِّمَة، فلا يقع له العلم بأذانه أنَّ الفجرَ قد طلع"[٢].

وقال المناوي: "ولا بد من حمل الحديث على أنَّه لم يتحقق طلوع الفجر، ولا غلب على ظنِّه"[٣].

٣-أنَّ المقصود من النداء في الحديث: أذان المغرب لا الفجر.

أي إذا سمع أحدكم نداء المغرب وصادف ذلك أن الإناء في يده فليبادر بالفطر منه ولا ينتظر إلى وضعه[٤].

٤-أنَّ الحديث لا تعلُّق له بالصيام، وإنما يراد به المبادرة إلى الطعام قبل القيام للصلاة[٥].

---

(١) البيهقي، السنن الكبير (٨/ ٤٦٨)، ومثله في الخطابي، معالم السنن (٢/ ١٠٦)، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (١٠/ ٣٤١).

(٢) الخطابي، معالم السنن (٢/ ١٠٦).

(٣) المناوي، كشف المناهج والتناقيح (٢/ ١٦٧)، ومثله في: علي القاري، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٨٤)، السهارنفوري، بذل المجهود (٨/ ٤٩٠).

(٤) ينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٨٦)، علي القاري، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٨٤).

(٥) ينظر: السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٨/ ٤٩١)، محمود خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/ ٧٣).





فهو بمعنى الحديث المشهور: (إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ: فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ)[١].

وكل هذه التوجيهات لا تخلو من ضعفٍ وتكلُّفٍ.

فلا يصلح حمله على الأذان الأول أو عدم التحقق من طلوع الفجر؛ لأن الصائم حينئذٍ يباح له السحور أثناء الأذان وبعده، وسواء كان الإناء في يده أم لا.

وحمله على أذان المغرب أو المبادرة للطعام قبل الصلاة: لا معنى له؛ فسياق الرواية واضحٌ في الترخيص بالأكل مع وجود المانع لا الدعوة للمبادرة به، كيف وفي الرواية قوله: (وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ)[٢].

ولذا فالقول بضعف الرواية وشذوذها هو أقرب الأقوال وأسلمها.

ثالثًا: ذهب طائفة من التابعين[٣] إلى أن وقت الصيام لا يبدأ من انبثاق نور الفجر الصادق، بل باستنارته وإسفاره، ولا يتم ذلك إلا بظهور الحمرة التي تعقب بياض الفجر الصادق[٤].

قال الحافظ ابن حجر: "وذهب جماعة من الصحابة -وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش- إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر... وأنَّ المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل: أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت"[٥].

وعمدة هؤلاء: أن الله علَّق الحكم بالتبين في قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾.

---

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٦٧١)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (٥٥٨).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (١٠٦٢٩)، الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٥٨).

(٣) ونصره ابن حزم الظاهري في المحلى (٤/ ٣٧٠)، ورشيد رضا تفسير المنار (٢/ ١٤٥)، والشيخ تقي الدين الهلالي في رسالته "بيان الفجر الصادق" (ص٤٦)، وجمعٌ من المعاصرين.

(٤) كما في الحديث الذي رواه أبو داود في السنن (٢٣٤٨) والترمذي في السنن (٧٠٥) من حديث قيس بن طلق عن أبيه مرفوعا: (كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم **الأحمر**)، وسنده ضعيف؛ لجهالة قيس بن طلق وتفرده بهذا اللفظ.

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٤/ ١٣٦).





والتبين لا يكون إلا بظهور النور وانتشاره بحيث يكون ظاهرًا بيِّنًا لكل من رآه[١]، ودل على ذلك الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة التي فيها وقوع السحور بعد طلوع الفجر الصادق، وأصرحها حديث حذيفة: (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع).

رابعًا: تبين من خلال الدراسة أن حديث حذيفة شاذ، والصواب فيه الوقف.

ونحى بعض العلماء منحى التأويل لهذا الخبر -وما كان في معناه-، وأن المراد به المبالغة في الكناية عن تأخير السحور لا ما يوهم ظاهره من تأخير السحور إلى قرب طلوع الشمس.

قال النسائي: "فإن كان رفعهُ صحيحًا، فمعناه: أنَّه قرب النهار كقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ معناه: إذا قاربن البلوغ؛ وكقول القائل: بلغنا المنزل إذا قاربه"[٢].

وقال الطبري: "يحتمل أن يكون معناه هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: هذا فلان شبهًا، وهي تشير إلى غير الذي سمَّته"[٣].

وكذا قال العلائي إنه "محمول على التجوز والمبالغة في تقريب السحور من النهار"[٤]، "والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال إنَّه النهار، نعم ما كان الفجر طالعًا"[٥].

قال حرب: سألته[٦]؛ قلت: رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم؟

قال: يعيد يومًا مكانه.

(١) فهم بعض أهل العلم من قولهم إباحة السحور حتى طلوع الشمس، وهم لا يقولون بهذا، قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٢٥): "ومن حكى عنهم أنهم استباحوا الأكل حتى تطلع الشمس فقد أخطأ"، وكذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥١٥): "وهذا القول ما أظن أحدًا من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص القرآن".

(٢) نقله عنه: المزي، تحفة الأشراف (٣/ ٣٢).

(٣) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٦٠).

(٤) العلائي، الأربعين المغنية (ص٤٧٧).

(٥) السندي، حاشية على سنن النسائي (٤/ ١٤٢).

(٦) أي للإمام أحمد بن حنبل.





قلت: فالأحاديث التي رويت في هذا، وذكرت له حديث حذيفة؟

قال: إنه ليس في الحديث أن الفجر كان قد طلع"[١].

وقيل: هذا كان في أول الأمر ثم نُسخ، ودل على النسخ قول عامة العلماء بخلافه[٢].

خامسًا: ذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من سائر فقهاء الأمصار إلى انتهاء وقت السحور بطلوع "الفجر الصادق"، وهو البياض الذي ينتشر عرضًا في الأفق، فبمجرد ظهوره يحرم الطعام والشراب على الصائم، كما قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾.

والمراد بالخيط الأسود والأبيض (**سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**) كما ثبت ذلك في السنة النبوية الصحيحة[٣].

"ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل: بطلوع الفجر الصادق"[٤].

قال الطبري: "الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند **ابتداء طلوع أوائل الفجر**، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدًّا لمن لزمه الصوم"[٥].

وفي تسمية بياض النهار خيطًا تنبيهٌ إلى أنَّ أول وقت الفجر يبدأ من أول ظهوره حيث يكون رفيعًا ودقيقًا جدًّا كالخيط[٦]، فبمجرد بزوغه يدخل الفجر، ولا يشترط أن يظهر وينتشر نوره ويعم الأرجاء.

---

(١) ابن تيمية، شرح العمدة – كتاب الصيام– (١/ ٥٣٢)، وفي (١/ ٥٣٣): "وقال أحمد في رواية الميموني في رجل أخذ في سحوره، ثم نظر إلى الفجر: فإن كان قد أكل بعد طلوعه؛ فعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ فليس عليه شيء"

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (١/ ٣٤٠)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٨٨).

(٣) البخاري، الجامع المسند الصحيح (١٩١٦) ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١٠٩٠)، "والخيط: اللون عند أهل اللغة، وبيانه في حديث عدي: سواد الليل وبياض النهار، فخيط الفجر بياض الصبح أول ما يبدو يمتد كالخيط ثم ينتشر" كما قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ١١١).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤/ ١٣٤).

(٥) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٦١)، وينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/ ٥١٢).

(٦) وهذا النور الأبيض في أول ظهوره لا يتحقق معه الإسفار ولا الرؤية الواضحة.





قال ابن جرير: "وليس ذلك هو جميع الفجر، ولكنه إذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل، فمن حينئذ فصوموا"[١].

ثم نقل عن ابن زيد قوله: "ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة إليه، وليس الفجر كله، فإذا جاء هذا الخيط **وهو أوله**: فقد حلت الصلاة وحرم الطعام، والشراب على الصائم"[٢]، "وسمي الفجر خيطًا لأنَّ ما يبدو من البياض يرى ممتدًّا كالخيط"[٣].

"والفجر هو **أول بياض النهار** الظاهر المستطير في الأفق المستنير المنتشر تسميه العرب: الخيط الأبيض"[٤].

وقال ابن عطية: "والخيط استعارة وتشبيه لرقة البياض أولا ورقة السواد الحاف به"[٥].

ثم إن في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ "بصيغة يتفعَّل، وهو حيث يتكلَّف الناظر نظره، وكأن الطالع، يتكلف الطلوع، ولم يقل: يَبين؛ لأنَّ ذلك يكون بعد الوضوح"[٦].

ومن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة: "الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضًا في الأفق (الفجر الصادق) ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي[٧]"[٨].

---

(١) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٦١).
(٢) الطبري، جامع البيان (٣/ ٢٦١).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٢٠).
(٤) ابن عبد البر، التمهيد (٤/ ٣٣٥).
(٥) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٤٥).
(٦) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣/ ٨٥).
(٧) "كان المسلمون على مدى أربعة عشر قرنًا مضت يعتمدون في تحديد وقت صلاة الفجر على الرؤية بالعين المجردة حيث لم يكن يوجد ما يشوش عليهم رؤية ضوء الفجر، ولكن بعد ظهور الكهرباء وانتشار الضوء الصناعي لم يعد بالإمكان تحديد وقت صلاة الفجر داخل المدن والقرى، مما اضطر الناس إلى الاستعانة بالتقاويم شيئًا فشيئًا حتى أصبح الاعتماد عليها في تحديد مواقيت الصلاة اعتمادًا كليًّا". أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني (ص: ٢٣).
(٨) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (ص٢٠٠).





ويدل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بغلس، وهذا يعني أنَّ الظلام لا يزال موجودا رغم انشقاق الفجر.

قال جابر: "والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس"(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس"(٢).

وفي حديث أبي موسى الأشعري: "فأقام الفجر حين انشق الفجر، **والنَّاس لا يكادُ يعرف بعضُهم بعضًا**"(٣).

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف منها بغلس مع قراءته فيها نحوا من ستين آية، كما في حديث أبي برزة الأسلمي قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المئة آية"(٤).

وهذا كله يُضعف القول بجواز السحور حتى الإسفار وظهور النور بين البيوت والسكك.

سادسًا: دلت السنة الصحيحة على لزوم الامتناع عن السحور عند الأذان الثاني للفجر.

وقد ثبت ذلك من حديث عددٍ من الصحابة:

١-**عن عائشة رضي الله عنها**: أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**)(٥).

٢-**وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه**، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**)(٦).

---

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٥٦٠) ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (٦٤٦).
(٢) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٨٧٣).
(٣) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (٦١٤).
(٤) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (٤٦١).
(٥) البخاري، الجامع المسند الصحيح (١٩١٨).
(٦) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٦١٧)، ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١٠٩٢).



٣- **عن ابن مسعود رضي الله عنه**، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ)[١].

٤- **عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا) قال: يعني معترضًا[٢].

ففي هذه النصوص الصحيحة أبلغ دلالة على انتهاء السحور بطلوع الفجر، وأن سماع الأذان الثاني مانع من الأكل والشرب، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) دلالةٌ على أن الإنسان يمتنع عن الأكل والشرب عند سماع الأذان، حيث جعل غاية الانتهاء من السحور البدء بأذان ابن أم مكتوم.

بل قرن بعض الصحابة بين إباحة الصلاة وتحريم الطعام على الصائم، فالوقت الذي تباح له فيه صلاة الفجر يحرم عليه فيه الطعام، والوقت الذي يباح له فيه الطعام يحرم عليه فيه صلاة الفجر.

عن ابن عباس قال: "الفجر فجران: فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام، وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة"[٣].

فما دلت عليه الآية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة هي النَّصُ المُحْكَم الذي يلزم التمسك به، ولا تجوز مخالفته لروايات محتملة، فكيف وقد تبين من خلال البحث أن كلَّ الروايات التي يفهم منها الترخيص بالأكل والشرب عند الأذان الثاني أو بعده هي روايات ضعيفة لا يعول عليها لضعفها وشذوذها.

---

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٦٢١)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١٠٩٣).

(٢) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١٠٩٤).

(٣) الدارقطني، السنن (٣/ ١١٦)، وروي مرفوعًا، والأرجح وقفه على ابن عباس، كما بين ذلك الدارقطني، والبيهقي في السنن الكبير (٣/ ٦٣).

سابعًا: الذي جرى عليه عمل العلماء الأخذ بظاهر القرآن والأحاديث الصحيحة من الامتناع عن السحور بطلوع الفجر الصادق وعدم التعويل على هذه الروايات.

قال الإمام الشافعي: "ولا أحدَ علمناه يقول بهذا، **إنما السُّحور قبل طلوع الفجر**، فإذا طلع الفجر: حرم الطعام والشراب على الصائم"[١].

وقال الطحاوي: "فلا يجبُ تركُ آيةٍ من كتاب الله تعالى نصًّا وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخًا بما ذكرناه في هذا الباب"[٢].

وقال ابن عبد البر: "السحور لا يكون إلا قبل الفجر؛ لقوله (إن بلالًا ينادي بليلٍ) ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، **وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ**، ولم يعرج على قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين"[٣].

وقال الحازمي: "أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر، وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم، فذهب عامة علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى جواز الأكل والشرب إلى حين اعتراض الفجر الآخر في الأفق"[٤].

وقال ابن قدامة: "السحور لا يكون إلا قبل الفجر، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله"[٥].

وقال ابن القيم: "وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار"[٦].

---

(١) الشافعي، الأم (٨/ ٤١٧).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٢/ ٥٤).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد (١٠/ ٦٢).

(٤) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٤٤).

(٥) ابن قدامة، المغني (٤/ ٣٢٥).

(٦) ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن (ص١٠٤٩).

ثامنًا: جل اعتماد أصحاب هذا القول على بعض وقائع الأعيان التي حصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه، ومثل هذه الوقائع التي يحكيها الراوي يدخلها شيء من الإجمال والاختصار بخلاف نقل القول الصريح.

فقول الراوي –مثلا–: "فلما فرغ من سحوره صلى أو قام للصلاة"، لا ينبغي أن يفهم منه أن الصلاة حصلت فور الفراغ من السحور مباشرة، وإنما يختصر الراوي ويجمل ليدل على قرب العهد بينهما.

ولذا في صحيح البخاري من حديث أنس "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا، فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فصلى".

فظاهر هذا أنَّ السحور والبدء بالصلاة لا فاصل بينهما.

لكن في تتمة الرواية: "فقلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية"، وهذا يدل على وجود فاصلٍ بينهما يكفي على الأقل لأذان الفجر.

تاسعًا: مناط المنع من السحور إنما هو طلوع الفجر الصادق.

والأذان إنما هو إعلام من المؤذن للناس بطلوع الفجر، وهذا الإعلام قد يكون موافقًا للواقع، أو مخالفًا له، إما لخطأ من المؤذن أو وهمٍ وقع فيه أو غير ذلك.

ولذا فإن الشرع أناط الحكم بطلوع الفجر، وأناطه بالأذان –كما في بعض الأحاديث– حيث يكون موافقًا للواقع مخبرًا عنه.

وعليه فإذا تعارض هذا الإعلام مع الواقع، فيرجع إلى المناط الحقيقي وهو طلوع الفجر، ولا يعتد بالأذان حيث كان مخالفًا له.



عن حيان بن عمير قال: سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان، وعليه ليل، قال: فليأكل، قيل: وإنه سمع مؤذنا آخر قال: شهد أحدهما لصاحبه[(١)].

ومن تعذر عليه التحقق من طلوع الفجر أو العلم به: فلا يسعه إلا تقليد المؤذن الثقة، فحيث شرع في الأذان امتنع من المفطرات.

عاشرًا: لم يعد المؤذنون في الوقت الحالي كالسابق يؤذنون حسب ما يشاهدون من العلامات الشرعية لمواقيت الصلاة، وإنما يؤذنون حسب التقاويم المعتمدة من الجهات المختصة في كلِّ بلدٍ.

واستعمال الحساب الفلكي في أوقات الصلاة لا حرج فيه إذا كان موافقًا للمشاهدة لا يتقدَّم عليها ولا يتأخر عنها[(٢)].

وهذه التقاويم فيما يخص وقت الفجر، منها ما هو دقيق، ومنها ما هو محلُّ نظرٍ وتأملٍ[(٣)]، وعليه يقال:

-**إذا كان التقويم دقيقًا**: فيجب التقيد والالتزام به، وهو المعتمد في الإمساك عن الطعام، فإذا دخل الوقت حسب التقويم فإن الإنسان يمتنع عن المفطرات، سواء أذن المؤذن قبلها أو بعدها، فالمناط بالتوقيت المحدد لا أذان المؤذن لأن تقدمه أو تأخره قد يكون لخطأ أو وهم أو انشغال ونحو ذلك.

-**وإذا لم يكن التقويم دقيقًا**، بأن كان متقدمـًا عن وقت طلوع الفجر، فلا يخلو الشخص من:

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/ ١٧٣)، والمقصود أن أحد المؤذنين شهد على الآخر بالخطأ.

(٢) "الوقتُ سببٌ، فمن عَلِمَ السَّببَ بأيِّ طريقٍ كان: لزمَهُ حُكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات". الفروق للقرافي (٢/ ١٧٩).

(٣) شاع في الوقت الحاضر كلام كثير بين طلاب العلم وأهله حول دقة وقت صلاة الفجر في بعض البلدان، وأن التوقيت الموجود غير دقيق بل هو سابق للوقت الحقيقي بفارق يصل أحيانا إلى ربع ساعة أو أكثر، وقد تباينت الآراء في هذا حتى من المختصين ومن الخبراء.

ولذا: فعامة الناس لا يقدرون على تبين حقيقة الأمر، ولا يسعهم في هذا الباب إلا تقليد من يثقون بقوله ودينه وأمانته، وأولى ذلك بالتقليد التقاويم التي اعتمدها علماء أثبات وجرى عليها عمل المسلمين منذ عقود من الزمن.

وجدير بالتنبيه؛ أن بعضًا ممن تكلَّم عن أذان الفجر قبل وقته: لهم مذهب مخالف لما عليه عامة العلماء في حقيقة الفجر الصادق، حيث يشترطون لدخول الفجر انتشار البياض بحيث يملأ نوره الطرقات والبيوت.





*أن يكون في بيئة تتيح له معرفة طلوع الفجر ولديه العلم بعلاماته، فيلتزم بذلك، ويمتنع من السحور عند تبين طلوع الفجر.

*أن يكون ذلك متعذرًا في حقه –كما هو حال سائر الناس[١]– فيسعه تقليد من يثق بدينه وعلمه وأمانته في توقيت الفجر[٢]، ويعمل بذلك.

وفي الختام:

فإن القول الذي تدل عليه النصوص الشرعية الصحيحة وجرى عليه عمل المسلمين في كافة الأعصار والأمصار: لزوم الامتناع عن السحور عند أول طلوعٍ للفجر الصادق، وكذا عند سماع "الأذان الثاني" الموافق لطلوع الفجر.

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للمسلمين، وأن يغفر الزلل ويعفو عن النقص والتقصير والخلل.

---

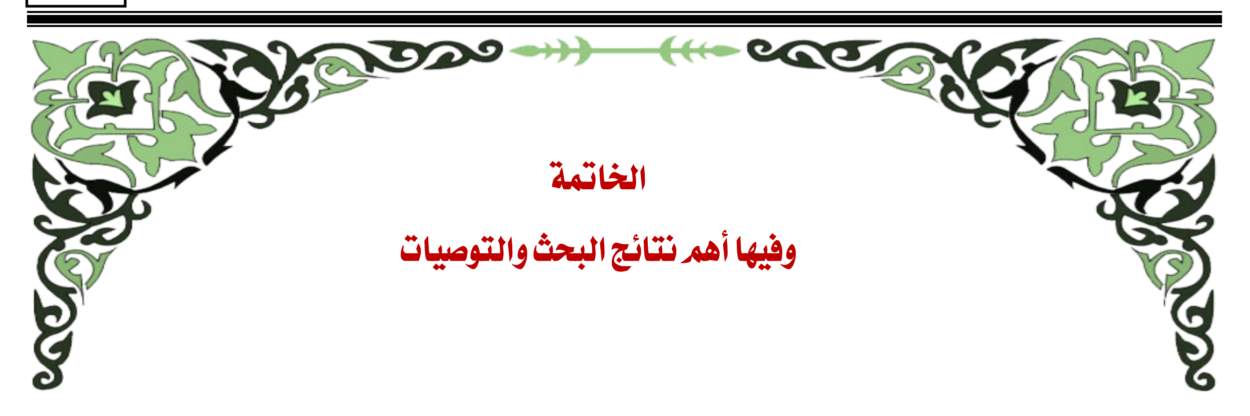
(١) ومعلومٌ أن رؤية الفجر الصادق من داخل المدن وأسطح البيوت لن تُؤتي نتيجةً دقيقةً نظرًا لتأثير الأنوار الكهربائية والتلوثات الجوية على صفاء رؤية الفجر الصادق بوضوح، ومراقبة الفجر لا يمكن أن تظهر إلا في ظلام دامس؛ لأنه يبدأ خافتا ثم ينتشر أفقيا بالتدريج.

قال الشيخ ابن باز في فتاويه (١٥/ ٢٨٥).: "ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة".

(٢) "فإذا اختلف تقويمان وكلٌّ منهما صادرٌ عن عارف بعلامات الوقت، فإننا نُقدِّم المتأخِر في كلِّ الأوقات؛ لأنَّ الأصل عدم دخول الوقت، مع أن كلًّا من التَّقويمين صادر عن أهل، وقد نصَّ الفقهاء رحمهم الله على مثل هذا فقالوا: لو قال لرَجُلين ارْقُبَا لي الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجرُ، وقال الثاني: لم يطلُع؛ فيأخذ بقول الثَّاني، فله أن يأكلَ ويشرب حتى يتَّفقا بأن يقول الثَّاني: طلع الفجر، أما إذا كان أحد التقويمين صادراً عن أعلم أو أوثق فإنَّه يقدَّم". ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٥٢).







الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

١-ثبت في السنة النبوية الصحيحة: **استحباب تأخير السُّحور**، والتبكير بصلاة الفجر.

٢-ورد في الترخيص للصائم **بإكمال السحور مع أذان الفجر الثاني** أربعة أحاديث مرفوعة، **وكلها ضعيفة** لا يصح منها شيء.

٣-أشهر هذه الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعًا: (**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ: فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**)، وهو معلٌّ بتفرد حماد بن سلمة واضطرابه فيه، وقد أعلَّ الحديثَ أبو حاتم الرازي، وحكم بنكارته النسائي.

٤- حديث أبي هريرة في الترخيص للصائم بإكمال سحوره مع أذان الفجر الثاني **لم يأخذ به عامة العلماء**، ورأوه شاذًّا مخالفًا للنصوص الشرعية الصحيحة الصريحة.

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**) دلالةٌ على أنَّ الإنسان يمتنع عن الأكل والشرب عند سماع الأذان، حيث جعل غاية الانتهاء من السحور البدء بأذان ابن أم مكتوم.

٥-ورد في **الترخيص بالسحور بعد طلوع الفجر الصادق** إلى الإسفار ستة أحاديث مرفوعة، **وكلها معلولة**، وأغلبها محتملة في دلالتها.



٦-أشهر أحاديث السحور بعد الفجر وأصرحها هو حديث حذيفة بن اليمان لمَّا سُئل عن وقت سحوره مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هو **النهار إلا أنَّ الشمس لم تطلع**)، وقد أعله الأئمة بالوقف، وأن المحفوظ من رواية الثقات هو سحور زِرِّ بن حُبيش مع حذيفة.

٧-روي **السحور بعد طلوع الفجر عن خمسةٍ من الصحابة، وهم**: (أبو بكر، وعلي، وحذيفة، وسعد، وابن مسعود)، وأغلب الروايات عنهم ليست صريحة، ولا يصح منها إلا ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه.

٨-القول بجواز تأخير السحور إلى ما بعد طلوع الفجر إلى الإسفار ورد عن حذيفة رضي الله عنه، وقال به طائفة من التابعين، **وهو قولٌ شاذٌّ مهجورٌ**، لم يأخذ به عامة العلماء من السلف والخلف، ومخالف للسنة النبوية الصحيحة في تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر الصادق.

٩-**الفجر الصادق الذي يبدأ به وقت الصيام هو أوَّل البياض** الذي يظهر معترضًا بالأفق، والقول بأن المراد به انتشار النور بين البيوت والطرقات قولٌ ضعيفٌ لم يأخذ به عامة أهل العلم.

١٠- **مناط المنع من السحور**: طلوع الفجر الصادق، والأذان إنما هو إعلام من المؤذن للناس بطلوع الفجر، وهذا الإعلام قد يكون موافقًا للواقع، أو مخالفًا له، إما لخطأ من المؤذن أو وهمٍ أو غير ذلك.

١١-**استعمال الحساب الفلكي** في أوقات الصلاة لا حرج فيه إذا كان موافقًا للمشاهدة لا يتقدَّم عليها ولا يتأخر عنها، وهذه التقاويم فيما يخص وقت الفجر، منها ما هو دقيق، ومنها ما هو محلُّ نظرٍ وتأملٍ.

١٢-**إذا كان التقويم دقيقًا في أذان الفجر**: فيجب التقيد والالتزام به، **وإذا لم يكن دقيقًا**: فمن كان في بيئة تتيح له معرفة طلوع الفجر ولديه العلم بعلاماته، فيلتزم بذلك، وإلا قلد من يثق بدينه

وعلمه وأمانته، وأولى ذلك بالتقليد: التقاويم التي اعتمدها علماء ثقات أثبات وجرى عليها عمل المسلمين.

ومما يوصي به الباحث: أهمية جمع الأحاديث والآثار الواردة في بيان حقيقة "الفجر الصادق" ودراستها دراسة نقدية.

والله أعلم



فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد، ١٤٢٦هـ، الشافي في شرح مسند الشافعي، ت: أحمد بن سليمان، ط١، الراياض، الرشد.

٢. أحمد ابن حنبل، ١٤١٦هـ، المسند، ت: شعيب الأرناؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣. أبو أحمد الحاكم،١٩٩٤م، الأسامي والكنى، ت: يوسف الدخيل، ط١، المدينة، دار الغرباء.

٤. أحمد بن حنبل، ١٤٠٨هـ، العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي)، ت: وصى الله عباس، ط١، بومباي الهند، الدار السلفية.

٥. أحمد بن حنبل، ١٤٢٢هـ، العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله)، ت: وصي الله عباس، ط٢، الرياض، دار الخاني.

٦. الأرنؤوط، شعيب، ١٤١٧هـ، تحرير تقريب التهذيب، ط١، بيروت، الرسالة.

٧. الأزهري، محمد بن أحمد، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي.

٨. الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤١٢هـ، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط١، الرياض، مكتبة المعارف.

٩. الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤١٥ه، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط١، الرياض، مكتبة المعارف.

١٠. الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، ط٥.

١١. الباجي، سليمان بن خلف، ١٤٠٦هـ، التعديل والتجريح، ت: أبو لبابة حسين، ط١، دار اللواء.

١٢. ابن باز، ١٤٢٣هـ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع: محمد سعد الشويعر، ط٣، الرياض، البحوث العلمية والإفتاء.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير الناصر، ط٢، الرياض، دار طويق.

١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.

١٥. البزار، ١٤١٦هـ، المسند، ت: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، المدينة، دار العلوم والحكم.

١٦. البستي، ابن حبان، ١٤٠٣هـ، الثقات، ط١، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.

١٧. البستي، ابن حبان، ١٤١٤هـ، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٨. البستي، ابن حبان، ١٤٢٠ه، المجروحين، ت: حمدي السلفي، ط١، دار الصميعي.

١٩. البقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين، ١٤٠٥هـ، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، ط١، دار الوعي.

٢١. البيهقي، أحمد بن الحسين، ١٤٣٢هـ، السنن الكبير، ت: عبد الله التركي، ط١، القاهرة، مكتب هجر.

٢٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، ١٤٣٦هـ، الخلافيات، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، ط١، الروضة.

٢٣. ابن التركماني، علي بن عثمان، الجوهر النقي، بيروت، دار الفكر.

٢٤. التِّرمذي، ١٩٩٨م، السنن، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت، دار الغرب.

٢٥. الترمذي، العلل الصغير، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث.

٢٦. تقي الدين الهلالي، ١٤٣٥هـ، بيان الفجر الصادق وامتيازه عن الفجر الكاذب، ت: عمر الحدوشي، ط١.

٢٧. ابن تيمية، ١٤١٧هـ، شرح العمدة (كتاب الصيام)، ت: زائد النشيري، ط١، دار الأنصاري.

٢٨. أبو جعفر الطحاوي، ١٤١٤هـ، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، ط١، عالم الكتب.

٢٩. الجورقاني، الحسين بن إبراهيم، ١٤٢٢هـ، الأباطيل والمناكير، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، ط٤، الرياض، دار الصميعي.

٣٠. الحازمي، محمد بن موسى، ١٣٥٩ه، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ط٢، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.

٣١. الحاكم، محمد بن عبد الله، ١٤١٧هـ، المستدرك على الصحيحين، ت: مقبل الوادعي، دار الحرمين.

٣٢. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، ١٤٢٤هـ، صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مالأعظمي، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي.

٣٣. الخطابي، حمد بن محمد، ١٣٥٢هـ، معالم السنن، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ط١، حلب، المطبعة العلمية.





٣٤. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، ١٤٢٢هـ، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٣٥. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، ١٩٨٥م، تلخيص المتشابه في الرسم، ت: سُكينة الشهابي، ط١، دمشق، طلاس للدراسات.

٣٦. ابن خلفون الأندلسي، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٥هـ، أسماء شيوخ مالك، ت: رضا بو شامة، ط١، الرياض، أضواء السلف.

٣٧. الخليلي، خليل بن عبد الله، ١٤٠٩هـ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ت: محمد إدريس، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.

٣٨. الدَّارقطني، علي بن عمر، العلل، ١٤٣٢هـ، تحقيق: محمد صالح الدباسي، ط٣، مؤسسة الريان.

٣٩. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، ١٤٣٣هـ، السنن، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ط١، دار الرسالة.

٤٠. أبو داود السحستاني، سليمان بن الأشعث، ١٤١٨هـ، المراسيل، ت: شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة.

٤١. الدراقطني، علي بن عمر، ١٤٠٦هـ، المؤتلف والمختلف، ت: موفق عبد القادر، ط١، دار الغرب.

٤٢. الدراقطني، علي بن عمر، ١٤٢٤هـ، السنن، ت: شعيب الارنؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٤٣. الذهبي، محمد بن أحمد، ١٤١٣هـ، الكاشف، ت: محمد عوامة، ط١، مؤسسة علوم القرآن.

٤٤. الذهبي، محمد بن أحمد، ١٩٨٢م، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة محققين، ط١، مؤسسة الرسالة.

٤٥. الذهبي، محمد بن أحمد، المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، الدوحة، إدارة أحياء التراث الإسلامي.

٤٦. الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة.

٤٧. رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة.

٤٨. الرازي، ابن أبي حاتم، ١٣٧١هـ، الجرح والتعديل، ط١، دائرة المعارف العثمانية.

٤٩. الرازي، ابن أبي حاتم، ١٤١٨هـ، المراسيل، ت: شكر الله قوجاني، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٥٠. الرازي، ابن أبي حاتم، ١٤٢٧هـ، العلل، ت: فريف من الباحثين، ط١، الرياض.

٥١. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، ١٩٩٦م، فتح الباري، ت: دار الحرمين، ط١، مكتبة الغرباء.



٥٢. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ١٤٢١هـ، شرح علل الترمذي، ت: همام سعيد، ط٢، الرياض، الرشد.

٥٣. ابن رسلان، أحمد بن حسين، ١٤٣٧هـ، شرح سنن أبي داود، ط١، القاهرة، دار الفلاح.

٥٤. أبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ت: عبد الله نوارة، الرياض، مكتبة الرشد.

٥٥. زهير بن أبي خيثمة، ١٤٢٧هـ، التاريخ -السفر الثالث-، ت: صلاح هلال، ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة.

٥٦. السندي، محمد بن عبد الهادي، ١٤٠٦هـ، حاشية على سنن النسائي، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٥٧. السهارنفوري، خليل أحمد، ١٤٢٧هـ، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٨. الشافعي، محمد بن إدريس، ١٤٢٢هـ، الأم، تحقيق: رفعت فوزي، ط١، المنصورة، دار الوفاء.

٥٩. ابن ابي شيبة، ١٤٢٧هـ، المصنف، ت: محمد عوامة، ط١، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.

٦٠. أبو طاهر المخلص، ١٤٢٩ه، المخلصيات، ت: نبيل جرار، ط١، وزارة الأوقاف، قطر.

٦١. الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية.

٦٢. الطبري، محمد بن جرير، ١٤٢٢هـ، جامع البيان، ت: مركز هجر، ط١، القاهرة.

٦٣. الطيالسي، سليمان بن داود، ١٤١٩هـ، المسند، ت: محمد التركي، ط١، مصر، ط١، دار هجر.

٦٤. الطيبي، الحسين بن عبد الله، ١٤١٧هـ، الكاشف عن حقائق السنن، ت: عبد الحميد هنداوي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٦٥. الظاهري، ابن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.

٦٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ١٣٨٧هـ، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي، المغرب، وزارة الأوقاف.

٦٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ١٤١٤ه، الاستذكار، ت: عبد المعطي قلعجي، ط١، دار قتيبة، دمشق.

٦٨. عبد الرَّزَّاق بن همام الصنعاني، ١٤٠٣هـ، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.

٦٩. عبد بن حميد، ١٤٢٣هـ، المنتخب من المسند، ت: مصطفى العدوي، ط٢، دار بلنسية.

٧٠. العجلي، أحمد بن عبد الله، ١٤٠٥هـ، معرفة الثقات، ت: عبد العليم البستوي، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الدار.

٧١. ابن عدي، عبد الله بن عدي، ١٤٣٤هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: مازن السرساوي، ط١، مكتبة الرشد.

٧٢. ابن عساكر، علي بن الحسن، ١٤١٩هـ، تاريخ مدينة دمشق، ط١، دار الفكر.

٧٣. العسقلاني، ابن حجر، ١٣٧٩هـ، فتح الباري، ت: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

٧٤. العسقلاني، ابن حجر، ١٤٠٨هـ، تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، ط٢، بيروت، دار البشائر.

٧٥. العسقلاني، ابن حجر، ١٣٢٦هـ، تهذيب التهذيب، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.

٧٦. ابن عطية، ١٤١٣هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، دار الكتب العلمية.

٧٧. العقيلي، ٢٠٠٨م، الضعفاء، ت: مازن السرساوي، ط٢، القاهرة، دار ابن عباس.

٧٨. العلائي، خليل بن كيكلدي، ١٤٠٧هـ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ت: حمدي السلفي، ط٢، بيروت، عالم الكتب.

٧٩. العلائي، خليل بن كيكلدي، ١٤٢٩ه، الأربعين المغنية بعيون فنونها عن المعين، ت: مشهور حسن، ط١، عمان، الدار الأثرية.

٨٠. علي القاري، ١٤١٤هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ت: صدقي العطار، ط١، دار الفكر.

٨١. علي بن المديني، ١٤٠٤هـ، سؤالات عثمان بن أبي شيبة، ت: موفق عبد القادر، ط١، الرياض، المعارف.

٨٢. الغامدي، ناصر بن محمد، ١٤٢٩ه، أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي.

٨٣. الفسوي، يعقوب بن سفيان، ١٤١٠هـ، المعرفة والتاريخ، ت: أكرم ضياء العمري، ط١، المدينة، مكتبة الدار.

٨٤. ابن قدامة المقدسي، ١٤١٠هـ، المغني، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط٢، ١٤١٠ دار هجر.

٨٥. القرافي، أحمد بن إدريس، ١٤٢٤هـ، الفروق، ت: عمر حسن القيام، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.



٨٦. القرطبي، ١٣٨٤هـ، الجامع لأحكام القرآن، ت: حمد البردوني، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.

٨٧. ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٣هـ.

٨٨. ابن قيم الجوزية، ١٤٢٨هـ، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: إسماعيل مرحبا، ط١، الرياض، المعارف.

٨٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ١٤٢٠هـ، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي السلامة، ط٢، الرياض، دار طيبة.

٩٠. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ٢٠١١هـ، التكميل في الجرح والتعديل، ت: شادي آل نعمان، ط١، مركز النعمان.

٩١. ابن ماجه، ١٤٣٠هـ، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، دار الرسالة العالمية.

٩٢. ماهر الفحل، ١٤٢٧هـ، كشف الإيهام لما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام، ط١، الرياض، الميمان.

٩٣. المحاملي، الحسين بن إسماعيل، ١٤٢٧هـ، الأمالي (رواية ابن مهدي الفارسي)، ت: حمدي السلفي، ط١، دمشق، النوادر.

٩٤. محمد بن سعد، ١٤٢١هـ، الطبقات الكبير، ت: علي محمد عمر، ط١، مكتبة الخانجي.

٩٥. محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٤هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي.

٩٦. محمد رشيد رضا، ١٣٤٢ه، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط١، القاهرة، مطبعة المنار.

٩٧. محمود خطاب السبكي، ١٣٥١هـ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، ط١، مطبعة الاستقامة.

٩٨. المزي، عبد الرحمن بن يوسف، ١٤٠٣هـ، تحفة الأشراف، ت: عبد الصمد شرف الدين، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.

٩٩. مسلم بن الحجاج، ١٣٧٤هـ، المسند الصحيح، ت: فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٠. مسلم بن الحجاج، ١٤١٠هـ، التمييز، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، مكتبة الكوثر.

١٠١. ابن معين، ١٣٩٩هـ، التاريخ (رواية الدوري)، ت: أحمد نور سيف، ط١، مكة، مركز البحث العلمي.

١٠٢. مغلطاي، ١٤٢٢ه، إكمال تهذيب الكمال، ت: عادل بن محمد، ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة.

١٠٣. المناوي، محمد بن إبراهيم، ١٤٢٥هـ، كشف المناهج والتناقيح، ت: محمد إسحاق، ط١، الدار العربية للموسوعات.

١٠٤. النسائي، أحمد بن شعيب، ١٤١٤هـ، السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط٤، مكتب المطبوعات الإسلامية.

١٠٥. النسائي، أحمد بن شعيب، ١٤٢١هـ، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة.

١٠٦. أبو نعيم الأصبهاني، ١٤١٩هـ، معرفة الصحابة، ت: عادل العزازي، ط١، دار الوطن.

١٠٧. النووي، يحيى بن شرف، ١٣٩٢هـ، شرح صحيح مسلم، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٠٨. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار الفكر.

١٠٩. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، ١٤٢٣ه، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف أحمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

١١٠. الهيثم بن كليب الشاشي، ١٤١٠هـ، المسند، ت: محفوظ الرحمن، ط١، المدينة، مكتبة العلوم والحكم.

١١١. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتاب العربي.

١١٢. الوادعي، مقبل، ١٤٢١هـ، أحاديث معلَّة ظاهرها الصحة، ط٢، صنعاء، دار الآثار.

١١٣. يحيى بن معين، سؤالات ابن الجنيد، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط١، المدينة.

١١٤. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، ١٤٠٤هـ، المسند، ت: حسين أسد، ط١، دمشق، دار المأمون.




شبكة الألوكة
www.alukah.net